

المحور الثاني: أحكام العضوية في البرلمان

أولاً: المهمة البرلمانية

تعد المهمة البرلمانية المدة القانونية التي يمارس خلالها عضو البرلمان مظاهر السيادة الشعبية كونه يمثل الإرادة الشعبية وسوف نتطرق ضمن هذا العنصر إلى الطبيعة القانونية للمهمة البرلمانية ومدتها ، ثم نبحث في إجراءات بداية المهمة البرلمانية، ثم نتطرق إلى أسباب انقضاء المهمة البرلمانية و حالة تمديدتها.

1 - الطبيعة القانونية للمهمة البرلمانية ومدتها

أ- الطبيعة القانونية للمهمة البرلمانية

المهمة البرلمانية هي الوظيفة العامة البرلمانية الوطنية التي يلتحق و يضطلع بها ممثلو الشعب والأمة ، لممارسة مظاهر السيادة و السلطة العامة في مجال العمل البرلماني التشريعي و الرقابي باسم الأمة و الدولة و لحسابها ، و ذلك خلال فترة زمنية محددة و متجددة ، و هي مهمة وطنية عامة مستقلة سياسية غير مشروطة ، و نهائية غير قابلة للتنازل أو التخلي عنها ، و تكيف المهمة البرلمانية بأنها مركز قانوني عام ، و مهمة برلمانية عامة و وطنية.

• المهمة البرلمانية مركز قانوني عام

إن المهمة البرلمانية هي عهدة عامة ، و بالتالي فان عضو البرلمان يصبح في مركز قانوني عام غير شخصي، وغير ذاتي، فالمهمة في هذه الحالة ليست بالمعنى الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني. والمراكز القانونية العامة هي التي تنشئ تعدل و تلغي وتنظم بموجب قواعد قانونية عامة ، و مجردة تخاطب الكافة و يحتج بها على الكافة.

• المهمة البرلمانية عهدة وطنية تمثيلية

تنص المادة 122 من دستور 96 المعدل في 2016 على : " مهمة النائب و عضو مجلس الأمة وطنية ، قابلة للتجديد ، ولا يمكن الجمع بينها و بين مهام أو وظائف أخرى "و في نفس السياق نصت على هذا الأمر المادة الثالثة 3 من قانون عضو البرلمان، هذا يعني أن عضو البرلمان يقوم بمهامه باسم و لحساب الأمة ، و يعبر عن الإرادة العامة للشعب و ليس فئة معينة ، بمعنى أنه يمثل كل جهات الوطن و ليس جهة أو منطقة معينة.. لذلك أقرت الدساتير لأعضاء البرلمان ضمانات الغرض منها حماية عضو البرلمان أثناء ممارسة عمله النيابي ، و إعفائه من المسؤولية المدنية و الجنائية عن الآراء و الأفكار التي يبديها داخل المجلس ، و هذا ما نص عليه أيضا المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 126

• المهمة البرلمانية عهدة وطنية عامة

معنى ذلك أن المهمة البرلمانية هي عهدة و ميثاق وطني ، يلتزم بموجبه عضو البرلمان بمجرد إثبات عضويته و تنصيبه من قبل المؤسسة البرلمانية ، أن يؤدي بكل أمانة و إخلاص و تفاني مهام و واجبات عهده البرلمانية حتى نهاية مدتها القانونية ، و لا يتنازل أو يستقيل عن ذلك، أي ضرورة التزام عضو البرلمان باحترام الثقة الممنوحة له من قبل الناخبين، و عدم التلاعب بها. فبمجرد انتهاء العملية الانتخابية يصبح البرلمان هو صاحب السلطة القانونية ، ولا يحق للناخبين التدخل أو المشاركة مع البرلمان في أي عمل من الأعمال ، و لا يحق للشعب أن يعزل أي من النواب ، أو أن يقوم بحل البرلمان قبل انقضاء مدته ،

فالعلاقة تنحصر في المشاركة بالانتخاب فقط ، ثم تعود العلاقة مرة أخرى للمشاركة في اختيار أعضاء جدد للبرلمان بعد انتهاء عهدة البرلمان
ب- مدة المهمة البرلمانية

1-مدة المهمة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني

تنص المادة 119 من التعديل الدستوري 2016 على: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس 5 سنوات ، تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست 6 سنوات ، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث 3 سنوات. لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا هذه الحالة بقرار ، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري "

من خلال نص المادة المذكور أعلاه يتبين لنا بأن المدة النيابية للمجلس الشعبي الوطني هي 5 سنوات ، و هي أقصر من مدة عضوية مجلس الأمة المحددة ب6 سنوات ، وهي مدة زمنية معقولة تمكن الشعب من رقابة نوابه في المجلس الشعبي الوطني ، و بالتالي قد يجدد أو لا يجدد عهدهم بعد انتهاء مدة عضويتهم بحسب ما قدموه من خدمات لهذا الشعب الذي أنابهم لتمثيله.
و فوات مدة 5سنوات تسمح بالتجديد الكلي للمجلس الشعبي الوطني ، بحيث تنظم خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من انتهاء مدته الانتخابات .

2-مدة المهمة البرلمانية في مجلس الأمة

لقد جعل المؤسس الدستوري مدة العضوية داخل مجلس الأمة 06 سنوات ، و هي مدة أطول من مدة عضوية المجلس الشعبي الوطني ، و هو الأمر الذي أخذت به كثير من دساتير الدول التي تبنت نظام المجلسين ، حيث تكون المدة المقررة للمجلس الأعلى أطول من مدة المقررة للمجلس الأدنى ، و السبب الذي دفع المؤسس الدستوري إلى ذلك هو ضمان استقرار الدولة و استمراريتها ، و المحافظة على التوازنات الأساسية للمؤسسات والسلطات، إذ يمكن لمجلس الأمة أن يحافظ على ثبات المؤسسة التشريعية على اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني قابل للحل ، بينما مجلس الأمة لا يمكن حله.ويتم تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة كل 3سنوات .

ج-بداية المهمة البرلمانية

إن صحة العضوية لعضو البرلمان لا تعني بداية العضوية ، فلا بد من إجراءات للدخول في العهدة البرلمانية ، واثبات العضوية البرلمانية من طرف لجنة إثبات العضوية على مستوى كل مجلس من البرلمان.

1- إجراءات الدخول في المهمة البرلمانية واثبات العضوية

حسب المادة 130 من دستور 1996 المعدل في 2016 ، فان الفترة التشريعية تبتدئ وجوبا في اليوم الخامس عشر الموالي لتاريخ إعلان المجلس الدستوري للنتائج الانتخابية ،تحت رئاسة أكبر الأعضاء سنا و بمساعدة أصغر عضوين.

➤ افتتاح الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني واثبات العضوية

طبقا للمادة 130 من الدستور يرأس الجلسة الأولى من الفترة التشريعية أكبر النواب سنا ، بمساعدة أصغر نائبين إلى غاية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ويتم في هذه الجلسة المناادة الاسمية للنواب حسب الإعلان المسلم من المجلس الدستوري ، وبعد ذلك يتم تشكيل لجنة لإثبات العضوية البرلمانية التي تتكون من 20 عضوا وفق لمبدأ التمثيل النسبي أصلا ويتولى المجلس الشعبي الوطني إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية، ولا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة النائب ويعرض تقرير لجنة إثبات العضوية في جلسة عامة من اجل المصادقة على تقريرها (المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني).

➤ افتتاح الفترة التشريعية في مجلس الأمة وإثبات العضوية

يعقد مجلس الأمة وجوبا جلسته الافتتاحية في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة، ويرأس الجلسة الأولى للمجلس مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا و أصغر عضوين ، إلى غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة. ثم بعد ذلك تتم عملية انتخاب لجنة إثبات العضوية لأعضاء مجلس الأمة ، التي تتكون من 20 عضوا وفق لمبدأ التمثيل النسبي أصلا ويتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية المتضمن أسماء الأعضاء المنتخبين ، ولا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة العضو ويعرض تقرير لجنة إثبات العضوية في جلسة عامة من اجل المصادقة على تقريرها (المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة) .

ومن النتائج أو الآثار المترتبة على الفصل في صحة العضوية هو اكتساب الصفة البرلمانية بحيث يصبح عضوا أو نائبا في البرلمان يتمتع بالحقوق و يتحمل الالتزامات، ويتولى مباشرة اختصاصاته المقررة له بموجب نصوص الدستور والقانون لكن قبل ذلك لابد للعضو أن يصرح بممتلكاته ثم يقوم بإعداد نظامه الداخلي ، وتعتبر هذه من أولى المهام التي تنتظر عضو البرلمان بمجرد تشكيل البرلمان.

3-انقضاء المهمة البرلمانية وحالة تمديدها

إذا كان المنصوص عليه دستوريا هو أن مدة عهدة المجلس الشعبي الوطني هي 5 سنوات ، و مدة عهدة مجلس الأمة 6سنوات ، وبالتالي فان العهدة البرلمانية تنقضي أساسا عند حلول أوانها باستنفاذ المدة المحددة دستوريا، لكن يمكن في بعض الحالات تمديد هذه المدة أو تقليصها كما يلي:

أ- انقضاء المهمة البرلمانية

تنقضي المهمة البرلمانية لأسباب لها علاقة بالمجلس في حد ذاته ، كما قد تكون أسباب انقضاء المهمة البرلمانية متعلقة أساسا بعضو البرلمان.

1-انقضاء المهمة البرلمانية لأسباب تتصل بالمجلس:

■ انقضاء المهمة قبل أوانها بسبب حل المجلس الشعبي الوطني

إن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني في أي وقت ، وإجراء انتخابات تشريعية مبكرة قبل أوانها ، وهذا ما أشارت إليه المادة 147من دستور 1996 المعدل ، و لكن بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول.

وعلى هذا فان مهمة المجلس الشعبي الوطني الذي تم حله قد انتهت قبل انتهاء المدة المحددة دستوريا، الأمر لا ينطبق على مجلس الأمة لأنه غير قابل للحل ، فهو يمارس عهده كامله.
كما تنتهي العهدة قبل أوانها بسبب الانحلال الوجودي للمجلس الشعبي الوطني المنصوص عليه في المادة 96 من الدستور و ذلك بعد عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية على مخطط عمل الحكومة المقدم إليه.

■ تجميد المهمة البرلمانية بتجميد صلاحيات البرلمان

إذا وقع عدوان على البلاد فإن رئيس الجمهورية يعلن الحرب طبقا لنص المادة 109 من الدستور و يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ، و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ، وبالتالي فإنه يتم تجميد صلاحيات البرلمان و تنتقل الصلاحيات التشريعية إلى رئيس الجمهورية إلى غاية نهاية الحرب ، فإذا استنفذت المدة المحددة للعهد البرلمانية لكلا المجلسين (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) خلال مدة الحرب حل البرلمان بقوة القانون ، و إذا انتهت الحرب قبل استنفاد العهد البرلمانية ، و استأنف العمل بالدستور ، فان البرلمان يكمل المدة المتبقية من عهده.

■ انقضاء المهمة البرلمانية باستنفاد المدة الدستورية للبرلمان

تنتهي العضوية بانتهاء المدة الدستورية المحددة لكل مجلس ، فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني المدة محددة ب 5 سنوات ، أما مجلس الأمة فالمدة المحددة له هي 6 سنوات .

2- انقضاء المهمة البرلمانية لأسباب تتصل بالعضو

هناك أسباب عدة تتعلق بعضو البرلمان تؤدي إلى انقضاء العضوية البرلمانية نذكرها كما يلي:

■ انقضاء المهمة البرلمانية بسبب الوفاة

تنتهي المهمة في البرلمان بموت العضو ، غير أنه تحسب له الفترة التي قضاهها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها و يستفيد ذوو حقوق العضو المتوفى من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد وهذا تطبيقا للمادة 16 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان .

من المتعارف عليه برلمانيا أن رئيس المجلس يخطر أعضاؤه بأمر وفاة العضو في أول جلسة التالية لإخطار وزير الداخلية لتأيين العضو المتوفى و إعلان شغور مكانه ، ويتم التصريح بشغور مقعد العضو المتوفى حسب الإجراءات و الشروط القانونية المتعلقة بكل مجلس الذي هو عضو فيه ، وينبغي الإشارة إلى أنه إذا تعلق الأمر بوفاة رئيس المجلس الشعبي الوطني فان مكتب المجلس يجتمع وجوبا لهذا الغرض ، و يتولى تحضير ملف الشغور و إحالته على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية ، هذه الأخيرة تعد تقرير عن إثبات حالة الشغور ، يعرض في جلسة عامة للمصادقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس.

أما إذا تعلق الأمر بوفاة رئيس مجلس الأمة فان الإخطار بحالة الشغور يتم من طرف أعضاء مجلس ، هيئة التنسيق ، و يثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع الأمة.

■ انقضاء المهمة البرلمانية بسبب الاستقالة

تنص المادة 108 من دستور 96 المعدل في 2016 على : " يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه ، فإمكانية الاستقالة إذن واردة ، و مسموح بها حسب المادة 108 – المذكورة

أعلاه ، و ضمن حالات أحال المؤسس الدستوري تحديدها إلى قانون عضوي ، ولحد الآن فان هذا القانون العضوي لم يصدر بعد.

لكن بصفة عامة فالاستقالة تعني التخلي عن العهدة البرلمانية إراديا من طرف عضو البرلمان ، سواء كان منتخبا أو معيناً و في حالة حدوث استقالة نائب يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد هذا الأخير ، و نفس الشيء إذا تعلق الأمر باستقالة عضو المنتخب بمجلس الأمة ، فشغور مقعده يعلن من طرف مكتب مجلس الأمة.

■ انقضاء المهمة البرلمانية بسبب حالات التنافي

يقصد بالتنافي الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى ، أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة أخرى محددة قانوناً ، بمعنى أن عضو البرلمان الذي أثبتت صحة عضويته يوضع في حالة انتداب و يتفرغ كلياً لمهامه كممثل للشعب ، وهذا حسب المادة الثانية من القانون العضوي 02/12¹ المتعلق بحالات التنافي ، وبالرجوع إلى المادة الثالثة من نفس القانون العضوي نجد أنها تحدد حالات التنافي المتمثلة في:

❖ وظيفة عضو في الحكومة : وهذا تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، الذي يتطلب الفصل بين الأعضاء الذين يمارسون سلطات الدولة لا الجمع بين عضوية أكثر من سلطة ، ولذلك فان عضو البرلمان سواء كان نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو عضواً في مجلس الأمة في حالة قبوله لمنصب حكومي مثل وزير أو سفير ، فإنه يفقد عضويته في البرلمان ، و تنتهي عهده و يتم استخلافه ، فإذا كان الأمر يتعلق بالنائب فيتم استخلافه بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في قائمته ، الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية ، أما بالنسبة لعضو منتخب في مجلس الأمة فإنه يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، في حين إذا كان عضو مجلس الأمة من المعينين فإنه يستخلف بعضو آخر يعينه رئيس الجمهورية.

❖ العضوية في المجلس الدستوري : من ضمن الأعضاء المشكلين للمجلس الدستوري وفق المادة 183 من تعديل 2016 ، نجد اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة ، و بمجرد انتخابهم أعضاء في المجلس الدستوري فإنهم يفقدون تلقائياً صفة العضوية في البرلمان ، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 183.

❖ عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب: بحيث يعتبر عضو البرلمان الموجود في حالة تنافي مع عهدة انتخابية أخرى مستقبلاً وجوباً من المجلس الأصلي .

❖ وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها و هيكلها الاجتماعية.

❖ وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح.

❖ ممارسة نشاط تجاري

¹ - القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، ج رعد 1 صادرة في 14/يناير/2012.

❖ مهنة حرة شخصيا أو باسمه

❖ مهنة القضاء

❖ وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية

❖ رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية و الاتحادات المهنية.

وأشارت المادة الخامسة من نفس القانون العضوي، على أنه لا تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة نشاطات مؤقتة لإغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية ، لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية ، كما لا تتنافى العهدة البرلمانية مع مهمة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز سنة.

■ انقضاء المهمة البرلمانية بسبب الإسقاط

طبقا للمادة 123 من الدستور، فإن كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية ،ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه.

وعليه فإن العضو الذي لا يستوفي شروط قابليته لانتخابه كعدم تسوية وضعيته تجاه الخدمة الوطنية أو صدور حكم بجناية أو جنحة في حقه، أو فقد احد الشروط بعد إثبات عضويته كتنازله عن الجنسية ، أما المادة 128 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 تنص على : "تسقط المهمة البرلمانية لعضو المجلس في الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 3 من القانون العضوي 02/12 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية".

■ انقضاء العضوية بسبب الإقصاء

بمقتضى المادة 124 من الدستور ،يمكن المجلسي الشعبي الوطني ومجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته البرلمانية، ويقترح مكتب المجلس المعني إقصاء العضو أو النائب بناء على إشعار من طرف الوزير المكلف بالعدل ، ويتم الإقصاء وفق الإجراءات نفسها المنصوص عليها في المادة 126 المتعلقة بتجريد العضو من العهدة البرلمانية الخاص بمجلس الأمة، ويقرر الإقصاء بأغلبية أعضاء المجلس .

■ انقضاء العضوية بسبب التجريد من العضوية

تنص المادة 117 من دستور 1996 المعدل في 2016 على :يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة ،المنتحي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا بالانتماء¹ الذي أنتخب على أساسه ،من عهده الانتخابية بقوة القانون ،ويعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات استخلافه"، غير أن النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه يحتفظ بعهده بصفة نائب غير منتم.

¹-ظاهرة تغيير الانتماء السياسي ممارسة ملازمة لنظام تعدد الأحزاب وكثرة عددها ويساعد النظام الانتخابي بالقائمة والنسبي في ذلك الذي يؤدي إلى نشأة أحزاب دون قاعدة شعبية الأمر الذي يدفع إلى التحالفات لتشكيل الحكومة كما كانت سببا في تكوين مؤسسات بدون مصداقية ومجالس غير معبرة عن حقيقة طموحات الشعب .

ثانيا: الاستخلاف البرلماني

بقصد بالاستخلاف حلول عضو محل عضو سابق وذلك بسبب حالات شغور في المقعد البرلماني أثناء العهدة النيابية والذي يكون للأسباب السابقة الذكر، ولقد بين المشرع الجزائري أسباب استخلاف عضو البرلمان ولم يغير بين أساليب استخلاف النائب البرلماني داخل الغرفة الواحدة، وهو ما يستخلص من نص المادة 105 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات والتي تنص على: دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية ...".

بينما نصت المادة 132 من نفس القانون العضوي على: "في حالة شغور مقعد عضو في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور"، والمقصود هنا فئة المعينين ضمن الثلث الرئاسي فهي مستثناة، ونظرا لعدم النص على استخلاف عضو مجلس الأمة المعينين فإنه يمكن استنباط ذلك قياسا عن طريق إصدار رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي يتضمن تعيين عضو جديد خلفا للعضو السابق، غير أن عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة تنتهي بتاريخ انتهاء العضو المستخلف. لكن ما يميز المشرع الجزائري أنه حسم كل خلاف أو جدل بخصوص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث جاءت المادة 6 من القانون العضوي 03/12، إن استخلاف المترشح يتم بمترشح من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليه قانونا، وسكت المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الجديد على النص انه إذا حصلت حالة من حالات الشغور في السنة الأخيرة من العهدة فلا يجوز القيام بعملية الاستخلاف، وهذا ماتضمنته أحكام المادة 121 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات السابق التي تقضي بمنع كل استخلاف إذا حصل الشغور خلال السنة الأخيرة من العهدة البرلمانية .

ثالثا: مهام عضو البرلمان

يمارس عضو البرلمان عدة وظائف ومهام تتمثل في :

1- الوظيفة التشريعية لعضو البرلمان

يتولى البرلمان الوظيفة التشريعية عن طريقة أعضائه باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في المجال التشريعي، وحيث خوله الدستور هذه المهمة قصد وضع القوانين المعبرة عن الإرادة الشعبية، وتعد المبادرة بالقوانين اختصاص مشترك بين البرلمان والحكومة في الجزائر حيث تنص المادة 136 من دستور 96 المعدل في 2016 على: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا أو 20 عضوا في مجلس الأمة في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، يساهم عضو البرلمان وفقا للمادة

6 من القانون 01/01 من خلال مهمته التشريعية في تطوير المجتمع في الحالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وفي إرساء قواعد الديمقراطية .

2-الوظيفة الرقابية لعضو البرلمان

يمارس عضو البرلمان الرقابة على عمل الحكومة ومدى تنفيذها مخطط عملها من خلال الإجراءات المحددة في الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،وقد منح الدستور لأعضاء البرلمان مجموعة من الوسائل الرقابية منها ما يرتب مسؤولية الحكومة مثل ملتصق الرقابة¹ والتصويت بالثقة² ، أو بواسطة وسائل غير مرتبة للمسؤولية كالأستجواب³ ،والأسئلة الكتابية والشفهية⁴ ،ولجان التحقيق⁵ .

3-الوظيفة التمثيلية لعضو البرلمان

لقد نص دستور 1996 المعدل في 2016 على الدور التمثيلي لعضو البرلمان من خلال المادة 8 الفقرة 3 منه، والتي تنص على : ".....يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"، كما نصت المادة 15 منه على : "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات ،كما أكدت على هذه المهمة المادة 5 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان وكذلك المادة 8 منه والتي تنص على :يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب ،كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية التحسيس بها والدفاع عنه ." وهذا ما أكدته أيضا المادة 09 و10 من القانون 01/01.

يتضح مما سبق، أن وظيفة عضو البرلمان التمثيلية في دوره في التعبير عن مختلف الآراء حول الأمور المحلية والوطنية ومناقشتها وصولا إلى ترجمة هذه النقاشات إلى سياسيات وهذه الوظيفة تتطلب إقامة حوار فعال مع الناخبين بهدف فهم آرائهم وتطلعاتهم، واستخدام الصلاحيات المعطاة لهم بحكم منصبهم.

ولتحقيق هذه الوظيفة يجب أن يتمتع البرلمان بقدرات مؤسساتية لتسهيل هذه الوظيفة خاصة التواصل مع المجتمع المدني والحكومة وحتى مؤسسات وبرلمانات من دول أجنبية.

رابعا :حقوق وواجبات عضو البرلمان

1-واجبات عضو البرلمان

يقع على عاتق عضو البرلمان مجموعة من الواجبات وهو يمارس مهامه تتمثل في:

■ واجب مراعاة المصلحة العامة : حيث يتعين على عضو البرلمان أثناء تأديته لمهامه أن يأخذ

عين الاعتبار المصلحة العليا للدولة ووضعها ضمن أولوياته، وهذا ما أكدت عليه المادة 11 من

¹-انظر المادة 98 والمواد153،154،155 من دستور 96 المعدل في 2016،المرجع السابق .

²-انظر المادة 5/98 من دستور 96 المعدل في 2016،نفس المرجع .

³-انظر المادة 151 من دستور 96 المعدل في 2016،نفس المرجع .

⁴-انظر المادة152 من دستور 96 المعدل في 2016،نفس المرجع .

⁵-انظر المادة180 من دستور 96 المعدل في 2016،نفس المرجع .

القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان ، فمن واجب عضو البرلمان في إطار عهده البرلمانية مراعاة المصلحة الوطنية ولو كانت تتعارض مع انتمائه الحزبي ، لان النائب يمثل مصلحة الأمة بأسرها لا دائرته الانتخابية .

■ واجب حضور الجلسات : تنص المادة 12 من القانون 01/01 على : "على عضو البرلمان حضور الجلسات العامة وأشغال اللجان التي هو عضو فيها والمشاركة في التصويت أو المصادقة ، مع أداء المهام المسندة إليه" ، كما تنص المادة 2/116 من دستور 96 المعدل في 2016 على : "...ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة ، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب".
ولأهمية هذا الواجب جاءت المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لتؤكد على ذلك: "يلزم النائب بحضور جلسات المجلس الشعبي الوطني وأشغال اللجنة التي ينتمي إليها ..."، ورغم إلزامية أعضاء البرلمان حضور الجلسات إلا أن ظاهرة التغيب متفشية في البرلمان الجزائري.

ونظرا لما سبق ذكره ، جاء النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 بأحكام صارمة تتضمن عقوبات بالنسبة لعضو المجلس في حالة غيابه عن أشغال اللجان الدائمة أو الجلسات العامة لثلاث 03 مرات متتالية خلال الدورة ، بدون عذر مقبول ، وتمثل¹ في :

- توجيه تنبيه كتابي له .

- وتنشر قائمة الأعضاء المتغيبين عن أشغال جلسات المجلس في الجريدة الرسمية للمناقشات وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس .

- تدون أسماء الأعضاء المتغيبين عن أشغال اللجان الدائمة في محاضر اجتماعات اللجنة ، وتبلغ نسخ من ورقة حضور أعضاء اللجنة إلى كل من نائب الرئيس المكلف بالتشريع ، ورؤساء المجموعات البرلمانية .

- يخصم مبلغ مالي من التعويض البرلمانية التي يتقاضاها العضو ، بعدد الأيام التي تغيب فيها عن أشغال اللجان الدائمة وأشغال الجلسات العامة .

وإذا تكرر غياب العضو لثلاث 3 مرات متتالية أخرى خلال الدورة نفسها بدون عذر مقبول يحرم من الترشح لأي منصب في أجهزة وهيئات المجلس بعنوان التجديد المقبل .

إلى جانب الحضور في الجلسات يجب على عضو البرلمان احترام نظام سير العمل أثناء الجلسات ، سواء من حيث تناول الكلمة ، احترام أوامر الرئيس ، والإخلال بهذا النظام ، بعرض العضو إلى إجراءات ذات طابع تأديبي أو إجراءات الانضباط ويمكن حصر هذه الإجراءات في التذكير بالنظام ، التنبيه ، سحب الكلمة ، المنع من تناول الكلمة ، ويعتبر التذكير بالنظام في

¹-انظر المادة 116 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، المرجع السابق .

الجلسات من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، كما يمنع عضو البرلمان من تناول الكلمة في إحدى الحالات التالية¹ :

-إذا تعرض إلى 3 تنبيهات أثناء الجلسة.

-إذا تسبب في تظاهرة تعكر صفو النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات .

-إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل له أثناء الجلسة.

-إذا استعمل العنف أثناء الجلسة .

ويترتب على منع عضو المجلس من تناول الكلمة ، عدم مشاركته في مناقشات جلسات المجلس

لثلاث جلسات متتالية ، وفي حالة العود أو رفض الامتثال لرئيس الجلسة يمدد المنع إلى

6 جلسات متتالية، غير أن هذا المنع من تناول الكلمة الذي يتعرض له عضو البرلمان لا يتم إلا

من خلال استدعائه من قبل مكتب المجلس الذي ينتمي إليه والذي يستمع إلى العضو قبل

النظر في القضية والبت فيها².

■ واجب السرية : تنص المادة 13 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان على: "يحتفظ عضو

البرلمان بسرمداولات اللجنة التي هو عضو فيها "، كما أكدت ذلك أيضا المادة 45 من النظام

الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على أن اجتماعات لجان مجلس الأمة الدائمة مغلقة، ولا

يمكن للجان الدائمة نشر أو إعلان محاضرها ويتحمل مسؤولية ذلك رئيس اللجنة .

2-حقوق عضو البرلمان

تحرص الدساتير على استقلال المجالس النيابية كمؤسسة، فإنها أيضا تحرص على استقلال

أعضائها بمنحهم عدد من الحقوق والحصانات التي تؤدي إلى حمايتهم ومنحهم الحرية الكاملة في

أداء عملهم، والتي بدورها تقود إلى استقلال المجلس النيابي ذاته.وتتعلق هذه الحقوق والضمانات

بالحصانة البرلمانية والمكافئة البرلمانية ، حيث تؤمن الحصانة البرلمانية للنواب نظاما قانونيا

يختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقتهم مع العدالة

بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلالهم ، أما المكافئة البرلمانية تستلزم تفرغ عضو البرلمان التام

لأداء مهام موقعه الجديد، وهذا يعني انقطاع مدخولاته المادية المتأتية من عدم الجمع بين عضوية

المجلس والوظيفة العامة أو أي عمل آخر، مما يترتب عليه أن يكون للعضو مصدر رزق جديد

وحيد يضمن له العمل باستقلال.

أولا-الحصانة البرلمانية

1-تعريف الحصانة البرلمانية

تعرف الحصانة لغة بأنها المناعة وزنا ومعنى، فهي من الفعل حَصَنَ و أَحصَن ، فهو

حصين، فالحصانة لغة تعني المنعة والتحصين .

¹-انظر المادة 119 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، نفس المرجع.

²-انظر المواد 120 و121 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، المرجع السابق.

أما اصطلاحاً فتعرف على أنها: "امتياز يمنحه المشرع الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم يفهم من عبئ أو تكليف أو مسألة قانونية تفرض على الأشخاص الموجودين على أرض الدولة، أو بمنحهم الحق في عدم الخضوع للسلطات العامة في المسائل المرتبطة بأداء وظائفهم ومنها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها"، كما تعرف أيضاً بأنها: "مجموع الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما يخص علاقتهم مع العدالة، وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلالهم".

تعود البدايات الأولى للحصانة البرلمانية لبريطانيا، حيث تكرست منذ نهاية القرن السابع عشر حرية التعبير للنواب بموجب امتياز حرية الخطاب، أما في فرنسا فقد ظهرت منذ الساعات الأولى للثورة الفرنسية، أما في الجزائر فأخذت بها كل الدساتير الجزائرية بدأ بدستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2016¹.

2- مبررات الحصانة البرلمانية

- الحصانة البرلمانية ضرورة للتأكد من أن البرلمان سوف يعمل حقيقة وبالتالي يمثل المنتخبين على أكمل وجه، ويعبر عن مشاكل وانشغالات المواطنين دون هيبة أو خوف أو أي حساب أو متابعة.

- الحصانة البرلمانية ضرورية لتعزيز أداء البرلمان لوظيفته التشريعية والرقابية.

3- أنواع الحصانة البرلمانية

نصت الدساتير الجزائرية على نوعين من الحصانة، الأولى تتمثل في عدم مسؤولية النائب عن الأعمال التي يقوم بها خلال أدائه لوظائفه والثانية تقتضي حضر القيام بإجراءات جزائية ضده وسوف نحاول التطرق إلى الحصانة الموضوعية ثم الحصانة الإجرائية كما يلي:

- ✓ **الحصانة الموضوعية:** أو ما يسمى بمبدأ عدم المسؤولية، ضمانة دستورية تمنح لأعضاء أو نواب البرلمان كي يباشرون وظائفهم على أكمل وجه وأقرت بهدف حماية حرية المناقشات البرلمانية وإتاحة الفرصة للأعضاء والنواب التعبير عن آرائهم تعبيراً حراً، دون أن يخشوا المساءلة المدنية، وهي متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز التنازل عنها لأنها ليست حقاً شخصياً فالحصانة الموضوعية متعلقة إذن بشكل رئيسي بأقوال عضو البرلمان لا أفعاله، لأنها تعني عدم مؤاخذة العضو عما يبديه من آراء وأفكار، لا عما يقوم به من أعمال مادية أو أفعال كما أنها حصانة مقررة أيضاً للبرلمان نفسه لضمان استقلالية وحرية التعبير من طرفه لوضع القوانين والتصويت عليها تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وهي مطلقة دون وجود استثناءات عليها.

¹-انظر: المادة 31 و32 من دستور 1963 والمواد 137 و138 و139 من دستور 1976 والمواد 103 و104 و105 من دستور 1989 والمواد 109 و110 و111 من دستور 1996، وكذلك المواد 126 و127 و128 من التعديل الدستوري 2016.

✓ الحصانة الإجرائية : يقصد بها الحصانة ضد الإجراءات، بحيث لا يمكن اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو البرلمان أثناء مدة عضويته بدون صدور إذن برفع الحصانة من المجلس الذي ينتهي إليه .

والحصانة الإجرائية تعتبر من أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لعضو البرلمان ومنها الدستور الجزائري، حيث نصت المادة 127 من تعديل 2016 على : "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنابة أو جنحة إلا يتنازل صريح منه ، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه .

من خلال هذه المادة، نجد أن المؤسس الدستوري وضع قيوداً على المبدأ العام التعارف عليه في قانون الإجراءات الجزائرية، وهو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد أي جريمة تقع منصوص ومعاقب عليها بموجب قانون العقوبات الجزائري وتشمل الحصانة البرلمانية الإجرائية صنفين من الجرائم، وهما الجنائيات والجنح وتستبعد المخالفات ، وهذا راجع م لبساطة العقوبات في المخالفات وان إجراءات المتابعة في هذه الأخيرة لا تعيق عضو البرلمان ضد الإجراءات ، إلا انه يجوز متابعته في حالة وحيدة وهي التلبس بالجريمة¹ حيث يجوز القبض على النائب أو العضو دون حاجة إلى الحصول على الإذن بذلك من البرلمان، وإذا كانت الحصانة الإجرائية تمنع مباشرة الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان فهذه الأخيرة لا تمنع من مباشرة الدعوى المدنية ضد العضو.

من خلال ما تقدم، يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص للحصانة الإجرائية وهي كما يلي:

- أنها محددة المدة فهي قاصرة على الفترة النيابية للعضو حيث تنتهي عضوية النائب، فهي لا تنفي الجريمة ولا المسؤولية وكذلك القضايا، وإنما هي تحول دون اتخاذ الإجراءات الجزائية التي قد تعطل عمل هذه المؤسسة الدستورية أو بدون موافقة البرلمان فهي باطلة.

-أنها متعلقة بالنظام العام فاتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو دون تنازل صريح من العضو أو إذن من المجلس التابع بع يعتبر إجراء والعمل باطلاً إلا في حالة الجريمة المتلبس بها، ومنه فللعضو البرلماني الحق في التمسك بهذه القاعدة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو للمرة الأولى أمام المحكمة، كما للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها .

-الحصانة الإجرائية قاصرة على الدعاوي الجنائية، وبناء عليه فالدعوى المدنية تخرج من نطاق هذه الحصانة ، فيمكن متابعة العضو البرلماني مدنياً أمام القضاء نتيجة إبرامه عقود مدنية أو وجود دين عليه استحق التسديد حتى ولو كان ذلك أثناء دورة الانعقاد ودون الحصول على إذن مسبق من المجلس التابع له.

4- إجراءات رفع الحصانة البرلمانية والآثار المترتبة عليها

سوف نحاول أولاً تفصيل الإجراءات القانونية للحصانة البرلمانية وبعدها نتطرق إلى آثارها كما يلي :

أ- إجراءات رفع الحصانة البرلمانية: وتتمثل في :

¹ -التلبس يعني مشاهدة الجاني أثناء اقترافه الجريمة أو عقب ذلك ببرهة يسيرة، أو رؤيته حاملاً أشياء أو أية آثار تدل أو تفيد أنه فاعلاً أصلياً في الجريمة أو شريكاً فيها ذكرتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- ضرورة طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو: فالإذن إجراء أوجب القانون الحصول عليه من البرلمان الذي يعبر بموجبه عن موافقته وعدم اعتراضه على تحريك الدعوى العمومية، واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد عضو معين، نظرا لارتكابه جريمة معينة.
- الجهة المخول لها طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية: فحسب المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، نجد أن الهيئة المخول لها قانونا طلب إذن برفع الحصانة عن العضو المرتكب للجريمة هو وزير العدل وحافظ الأختام، فهو صاحب الاختصاص والشخص الوحيد المختص بهذا الإجراء ونفس المعنى احتوته المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.
- يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس الذي يحيل الطلب على لجنة الشؤون القانونية التي تعد تقريرا في الموضوع في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإحالة إليها، بعد الاستماع إلى النائب أو عضو مجلس الأمة حسب الحالة هذا الأخير يمكنه الاستعانة بأحد زملائه وذلك للتأكد من جدية أو كيدية الطلب، وبعدها ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس، بعدها يفصل المجلس في طلب رفع الحصانة في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني أو النائب الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس، وفي كل الحالات تتم هذه الإجراءات في غضون 3 أشهر من تاريخ إيداع الطلب ولا تراعى في حساب الأجل المذكورة فترة العطلة البرلمانية.
- الآثار القانونية المترتبة على طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية: نكون في هذه الحالة أمام فرضيتين:
 - حالة رفض طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية: إذ لم يصدر عن العضو المقصود متابعته تنازل صريح منه ليعطي الضوء الأخضر لمتابعته أو صدور من المجلس التابع له العضو رفض طلب الإذن لمتابعته، فليس للنيابة العامة وهي المخول قانونا لتحريك الدعوى العمومية أن تستكمل الإجراءات الجزائية ضد العضو، وتبقى حريتها مقيدة إلى أجل غير معروف، وليس معناه ذهاب الحق العام وإفلات العضو مرتكب الجريمة من العقاب، وإنما هو تأجيل إلى غاية انتهاء العهدة البرلمانية، أو زوال عضويته لأي سبب كان.
 - حالة قبول طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية: يجب على المجلس المعني إصدار قرار لرفع الحصانة مدرجا فيه الأسباب التي اعتمد عليها لرفع الحصانة، وتزول عن العضو حصانته ويصبح شخص عادي مرتكب لفعل إجرامي، وبذلك يفسح المجال أمام النيابة العامة في متابعة الإجراءات الجنائية ضد العضو.
- ب- آثار فقدان الحصانة البرلمانية على عضوية البرلمان
- يمكن للعضو أن تزول عضويته نتيجة عدة أسباب سواء كانت طبيعية كانهاء مدة المجلس أو حله أو وفاة العضو وفي هذه الحالة عضويته في المجلس أو تكون زوال عضويته لأسباب غير

طبيعية كضبط العضو البرلماني متلبسا بجريمة أو في حالة طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية أو أن يتنازل العضو بمحض إرادته عنها وهذه الأسباب يبقى العضو محتفظ بعضويته البرلمانية والتي سنتناولها كما يلي :

- زوال الحصانة البرلمانية مع بقاء العضوية في البرلمان : ويكون ذلك في الحالات التالية :
-التلبس بالجريمة : في حالة ضبط العضو متلبس بالجريمة يعطى الحق في إيقافه دون الحاجة لاستصدار إذن، ويتم إخطار المجلس الذي ينتمي إليه فقط وبذلك يشكل التلبس استثناء من مبدأ القاضي بوجوب استئذان المجلس.
-التنازل الصريح من العضو(التنازل الطوعي): من أسباب زوال الحصانة البرلمانية عن العضو التنازل الصريح والطوعي منه بتصريح مكتوب حث لا يدع مجالاً للشك ولا يستطيع العضو الرجوع فيه. وبالتنازل يصبح العضو شخص عادي تقام عليه الإجراءات الجزائية.
-الإذن: بعد قبول المجلس رفع الحصانة البرلمانية بأغلبية أعضائه، فهنا يفقد عضو البرلمان حصانته وتسترد النيابة حقها في مباشرة الإجراءات ضد العضو المنزوع عنه الحصانة .

■ زوال الحصانة البرلمانية مع فقدان العضوية في البرلمان

وتكون في الحالات التالية وهي انتهاء العهدة النيابية وفي حالة حل المجلس الشعبي الوطني وكذلك حالة الاستقالة وإسقاط العضوية وفي الأخير في حالة الإقصاء، وهي حالات تم الإشارة إليها بالتفصيل سابقا.

ثانيا- المكافئة البرلمانية (التعويضات البرلمانية)

أصبحت المكافأة البرلمانية حقا من حقوق أعضاء البرلمان على مر العصور ، بغرض تعويض عضو البرلمان عما يقوم به من أعمال في سبيل تحقيق تطلعات الشعب الذي انتخبه لهذه المهمة ، حيث أنه من الصعب في وقتنا الحالي التصور أن يقوم عضو البرلمان بكل الأعباء المترتبة على مهمته النيابية ، وتقديم خدمات عدة بدون مقابل أو على سبيل التطوع أو التبرع، حيث أن مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني ، ويوضع في حالة انتداب قانوني ، ليتفرغ كليا للمهام التشريعية و الرقابية ، و من الطبيعي إذن أن يتحصل هذا العضو على تعويضات مقابل ذلك ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 18 من القانون رقم 01 - 01 المتعلق بعضو البرلمان التي تنص على : " يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهده البرلمانية تعويضة أساسية و تعويضات أخرى منصوص عليها في هذا القانون . غير أن التعويضات ليست الامتيازات الوحيدة التي يتمتع بها عضو البرلمان ، بل هناك امتيازات مادية أخرى مرتبطة بالتقاعد و التأمين الاجتماعي.

1-تعريف المكافئة البرلمانية

تعرف المكافئة البرلمانية بأنها : "المقابل المادي المناسب وغير المغالى فيه الذي يتقاضاه عضو البرلمان لقاء ما يقوم به من خدمة عامة " ، فهي مبلغ من المال يعطى شهريا لعضو البرلمان كتعويض له مقابل تحمله لنفقات العضوية فكثير من الأعضاء يعتمدون على أعمالهم التي يقومون بها في حياتهم اليومية، والقيام

بأعباء العضوية البرلمانية تحول بين العضو والقيام بأعماله الخاصة، ومن هنا وجد نظام المكافأة البرلمانية بهدف تعويض العضو عن الوقت الذي يقوم به أثناء تأديته لأعماله في البرلمان. تعد المكافأة البرلمانية شرطا مهما من شروط نجاح واستقلالية العمل البرلماني فهي تحقق الاستقلال المادي للأعضاء في مواجهة المصالح الخاصة ببعض الفئات أو الوقوف في مواجهة جماعات الضغط التي قد تستغل الحاجة المادية للأعضاء لتمير مصالحها الذاتية. فالأصل أن المكافأة البرلمانية ليست راتبا يتقاضاه العضو ولكنها تعويض له عما يتكبده من نفقات إضافية مترتبة على مباشرته لعضويته .

2- نظام التعويضات في الجزائر

في مقابل الجهد المبذول من طرف عضو البرلمان ، أو للتفرغ للعهددة البرلمانية من خلال عدم الجمع بينها وبين المهام أو الوظائف الأخرى أو مصالح أخرى فان عضو البرلمان يستفيد من تعويضات مناسبة تضمن له مواجهة متطلبات الحياة و الترفع عن الخضوع للإغراءات، وبناء على قانون عضو البرلمان يستفيد عضو البرلمان من تعويضة أساسية وتعويضات تكميلية

أ- التعويضة الأساسية

التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان تحسب على أساس النقطة الاستدلالية 5438 خاضعة للاقتطاعات القانونية وقد عدلت هذه النقطة الاستدلالية بحيث ارتفعت إلى 15505 بموجب الأمر رقم 03/08 الصادر بتاريخ 2008/09/01 المعدل للقانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان ، وتحسب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيفة العمومية ، و الخاصة بسلك الإطارات السامية للدولة ، وفيما يخص رئيسي مجلسي البرلمان فإنهما يتقاضيان كل واحد منهما تعويضة مساوية للمرتب المقرر لرئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) زائد 20 ٪ منها كتعويضة تكميلية شهرية .

ب- التعويضات التكميلية

يستفيد عضو البرلمان من التعويضات التكميلية التالية:

1- تعويضة عن المسؤولية: يستفيد عضو البرلمان من تعويضة عن المسؤولية خاضعة لاقتطاعات القانونية تحدد كما يأتي:

-20 ٪ من التعويضة الأساسية لنائب رئيس المجلس ، ورئيس اللجنة ورئيس المجموعة البرلمانية ، ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغربي.

-15 ٪ من التعويضة الأساسية لنائب رئيس اللجنة ومقرها.

-تعويضة المسؤولية لأعضاء مكاتب لجان التحقيق تحسب وفق آجال عمل اللجنة مع التمديد .

2- تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل: يتقاضى عضو البرلمان تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر بنسبة 20 ٪ من التعويضة الأساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية.

3- تعويضات أخرى: تتمثل في

- تسديد مصاريف التنقل من دائرته الانتخابية إلى مقر البرلمان ذهابا و إيابا شريطة أن تكون المسافة بين النقطتين أكثر من 50 كلم ، و أن لا تتعدى تنقلين في الشهر أو أثناء ، أما ممثلوا الجالية في الخارج فيستفيدون من تذكرتين عن كل دورة.

-منحة خاصة بالإيجار في إقامة الدولة أو تسديد إيجار لا يتعدى مبلغه 63000 دج أو تسوية إيجار 12 يوما في نزل طيلة شهر أو أثناء اجتماعات اللجنة المنتهي إليها .

-منحة شهرية تعويضية جزافية للمصاريف العامة بما فيها الإطعام مقدرة ب 45000 دج.

-تسديد مصاريف السيارة بقيمة 8000 دج إذا استعملت لأغراض الخدمة.

-تعويضة جزافية عن استعمال الهاتف النقال و المنزلي للنواب.

-منحة نهاية العهدة تحسب على أساس شهرين من التعويضة الأساسية و التعويضة عن التمثيل عن كل سنة نيابية مؤداة فعلا .

3- المبادئ التي تحكم المكافأة البرلمانية

- إجبارية المكافأة البرلمانية : تعد المكافأة البرلمانية إجبارية فلا يستطيع العضو أن يتنازل عنها قبل العضوية ، فإذا أعلن انه تنازل عنها وفاز في الانتخابات بعد ذلك ، كان سببا كافيا لإسقاط عضويته ، أما إذا تنازل عنها عن طريق التبرع أو الإنفاق بعد انتخابية فهو جائز .
- المساواة في المكافأة البرلمانية : من المبادئ التي تحكم المكافأة البرلمانية أيضا هي المساواة بين النواب باستثناء ما يقرره القانون لرئيسي غرفتي البرلمان ، وينظر إلى الأعضاء سواسية دون الأخذ بعين الاعتبار المستوى العلمي ، أو المدة التي قضاها البرلمان كأن يكون العضو قد أعيد انتخابه لأكثر من مرة .
- استمرارية المكافأة البرلمانية : تشبه المكافأة البرلمانية المرتب المخصص للموظفين العموميين في كونها تصرف شهريا وعلى مدار السنة وليس فقط أثناء انعقاد جلسات البرلمان ودوراته ، لذا تشمل العطلة البرلمانية .

4- التقاعد و التأمين الاجتماعي

حسب المادة 15 من قانون عضو البرلمان فان البرلمان ينوب عن كل عضو منه في تسوية أي إشكال قد يتعرض له بمناسبة إعادة إدماجه لدى إدارته الأصلية فور انتهاء عهده البرلمانية ، كما ينوب عنه لدى الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية ، أو أي صندوق آخر، مع الإشارة أنه عندما تنتهي العهدة البرلمانية بسبب وفاة عضو البرلمان فانه يستفيد ذوي حقوقه من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد.

المحور الثالث: البناء الداخلي للبرلمان

يحتاج البرلمان إلى أجهزة وهيئات إدارية وفنية واستشارية تساعد على أداء مهامه حتى يكون في مستوى الثقة الموضوعة من طرف الشعب فيه، وسوف نتطرق إلى البناء الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كما يلي:

أولاً- البناء الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

تنص المادة 134 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على: "يتشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي..."، كما تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحومة على: "أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي: الرئيس-المكتب-اللجان الدائمة" وسوف نحاول التعرض لها بالتفصيل كما يلي:

1- الرئيس

حسب المادة 11 من القانون العضوي 12/16 ومع مراعاة أحكام المادة 131 من الدستور ينتخب رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وبالرجوع إلى المادة 131 من الدستور نجد أنها تنص على: "ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية وينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس".

من خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن تقلد منصب الرئيس بالنسبة للغرفتين يتم عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء المجلس.

أ- رئيس المجلس الشعبي الوطني

• طريقة انتخابه

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية المحددة دستوريا ب 5 سنوات وفي افتتاح الفترة التشريعية التي تبتدئ وجوباً في اليوم الخامس عشر 15 الذي يلي إعلان المجلس الدستوري النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سناً وبمساعدة أصغر نائبين منهم¹.

ويتم خلال الجلسة الافتتاحية مناداة النواب حسب الإعلان المسلم من المجلس الدستوري، وتشكل لجنة إثبات العضوية والمصادقة على تقريرها، بالإضافة إلى انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني². ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني والمتحصلين على أكبر عدد من الأصوات يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزاً المترشح الأكبر سناً، أما في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

¹-انظر: المادة 130 من دستور 96 المعدل في 2016، المرجع السابق.

²-انظر: المادة 2/الفقرة 3 و4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000. المرجع السابق.

وفي حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطرق المحددة في هذا النظام الداخلي في أجل أقصاه 15 يوماً اعتباراً من تاريخ إعلان الشغور¹. ويتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوباً لهذا الغرض تحضير ملف حالة الشغور وإحالته إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، التي تعد تقريراً عن إثبات حالة الشغور، يعرض هذا التقرير في جلسة عامة للمصادقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس، ويشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سناً من غير المترشحين بمساعدة أصغر نائبين في المجلس الشعبي الوطني².

• اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الوطني

1- اختصاصات تنظيمية: حددتها المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 وتمثل في:

- السهر على تطبيق النظام للمجلس الشعبي الوطني و ضمان احترامه.
 - تمثيل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن وخارجه.
 - ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني.
 - رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني وإدارة مناقشاته ومداولاته.
 - رئاسة اجتماعات مكتب المجلس واجتماعات هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق.
 - توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس، بناء على تعليمات عامة تحدد فيها صلاحية كل عضو.
 - تعيين الأمين العام، وتقليد المناصب الإدارية للمجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة مكتب المجلس.
 - تحديد كفاءات سير المصالح الإدارية بموجب قرارات .
 - إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على المكتب.
 - هو الأمر بالصرف .
 - ضبط تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني.
 - توقيع توصيات التعاون البرلماني الدولي.
- 2- اختصاصات تشريعية وتمثل في:

- يمكن للرئيس خلال مناقشة نص ما مادة ، مادة أن يعرض للمصادقة جزءاً من النص، إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة، بعد التصويت على آخر مادة، يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت³.

- يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون عشرة أيام ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال مرفقاً بنسخة من ذات النص¹.

¹- انظر: المادة 10 ف1 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000. المرجع نفسه.

²- انظر: المادة 10 ف2 و3 و4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000. المرجع السابق.

³- انظر: المادة 35/الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 16/12، المرجع السابق.

-في حالة انعقاد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمقر المجلس الشعبي الوطني، فان تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء يبلغ إلى الوزير الأول من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني.²

3-اختصاصات دستورية وتتمثل في:

-يخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 187 من دستور 1996 المعدل .

-ضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية إذا قرر هذا الأخير حله.³

-ضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية في حالة إعلان الحرب نتيجة عدوان فعلي حسب الفقرة الأولى من المادة 109 من الدستور.

-كما يستشار في حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية والتعبئة.⁴

ثانيا :رئيس مجلس الأمة

يعتبر رئيس مجلس الأمة الشخصية الثانية في الدولة بعد رئس الجمهورية ، حيث يحل رئيس مجلس الأمة محل رئيس الجمهورية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب من الأسباب المحددة في الدستور ، كما يعتبر القائد للعمل البرلماني والشخصية الحكيمة التي تعمل على فرض النظام داخل المجلس والتوفيق بين مختلف التشكيلات السياسية الممثلة في المجلس بما فيها المعينين.

1-طريقة انتخابه

ينتخب رئيس مجلس الأمة من قبل زملائه على اثر كل تعديل على اثر كل تعديل جزئي للمجلس أي في نهاية كل ثلاث سنوات ،وينتخب في أول جلسة لافتتاح الفترة التشريعية ، التي تنعقد في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة، ويرأس جلسته الأولى مكتب مؤقت يتكون من أكبر الأعضاء سنا وأصغر عضوين ، إلى غاية انتخاب رئيس مجلس الأمة ،والذي ينتخب وفقا لأحكام المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين، يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة ،يجرى دور ثان في أجل أقصاه أربعة وعشرون 24 ساعة يتم التنافس فيه بين المتنافسين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية(أي أكبر عدد من الأصوات)وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا.

أما في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات .

¹-انظر المادة42 من القانون العضوي رقم16/12، المرجع نفسه.

²- انظر المادة95الفقرة4 من القانون العضوي رقم16/12، المرجع نفسه.

³-انظر:المادة 147 من دستور 96المعدل سنة2016

⁴-انظر المواد106و107و108 من دستور96 المعدل في 2016.

أما في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة وفقا للمادة 6 من النظام الداخلي بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بالطرق نفسها المحددة في المادة 5 أعلاه، في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلان الشغور، وتجتمع هيئة التنسيق بدعوة من مكتب المجلس لإقرار حالة الشغور التي تثبت بلائحة يصادق عليها أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين في جلسة عامة ويبلغها المكتب للجهات المعنية ويشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا يساعده أصغر عضوين من أعضاء مجلس الأمة بشرط ألا يكونوا مترشحين.

2- اختصاصاته ونجملها فيما يلي:

أ- الاختصاصات التنظيمية

حددها المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 في :

-- السهر على تطبيق النظام الداخلي و ضمان احترامه.

-تمثيل مجلس الأمة وطنيا ودوليا

-ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس .

-رئاسة جلسات مجلس الأمة واجتماعات المكتب و واجتماعات هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق.

وإدارة مناقشاته ومداولاته.

-تكليف نواب الرئيس بمهام عند الاقتضاء.

-التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات ..

- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على المكتب.

-هو الأمر بالصرف .

-ضبط تنظيم المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمجلس.

-ضمان توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس.

ب-الاختصاصات التشريعية

- يمكن رئيس مجلس الأمة أثناء جلسة المصادقة على النص مادة مادة، يمكن أن يعرض للمصادقة

جزءا من النص إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، بعد أخذ رأي ممثل الحكومة واللجنة

المختصة¹، وبعد المصادقة على آخر مادة، يعرض النص بكامله للمصادقة .

-يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون 10 أيام ويشعر

رئيس الغرفة الأخرى والوزير الأول بهذا الإرسال.

-إذا عقد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بمقر مجلس الأمة، فان رئيس مجلس الأمة يبلغ تقرير

اللجنة المتساوية الأعضاء إلى الوزير الأول² .

ج-الاختصاصات الدستورية

¹-انظر المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المرجع السابق.

²-انظر: المادة 95/الفقرة 5 من القانون العضوي 12/16، المرجع السابق.

-يكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوم في حالة التصريح بثبوت مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن.

-يتولى مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما في حالة ثبوت الشغور النهائي للرئاسة بسبب الاستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية ، وفي هذه الحالة لا يحق لرئيس مجلس الأمة الترشح لرئاسة الجمهورية¹.

-يستمر أيضا رئيس مجلس الأمة في ممارسة مهامه رئاسة الدولة في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي ويبقى في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

-يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب (في حالة استقالة الرئيس أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له).

-استشارة رئيس مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية إذا قرر حل المجلس الشعبي الوطني².

-ضرورة استشارة رئيس مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية قبل إعلان هذا الأخير حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب .

-إخطار المجلس الدستوري وفقا للمادة 187 من دستور 96 المعدل سنة 2016.

-يرأس رئيس مجلس الأمة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 و105/2 و107 و109 و119/فقرة أخيرة و2/148 و210 و211 من دستور 96 المعدل سنة 2016.

2- مكتب المجلس

أولا : مكتب المجلس الشعبي الوطني

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من عدد من الأعضاء يتمتعون بصلاحيات محددة قانونا ، وسوف نوضح ذلك كما يلي:

➤ تكوين مكتب المجلس الشعبي الوطني

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 11 – من النظام الداخلي لسنة 2000 من رئيس المجلس و تسعة نواب للرئيس و هؤلاء النواب ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، مع الإشارة أن عدد نواب الرئيس قبل تعديل النظام الداخلي في سنة 2000 كان عددهم ثمانية (8)، بحيث يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي ، و تعرض القائمة على المجلس للمصادقة عليها ، و في حالة عدم الاتفاق يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس ، و تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها.

أما في حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس ، فإنه في هذه الحالة يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد ، و في حالة تساوي

¹-انظر:المادة102 من دستور 96 المعدل سنة2016.المرجع السابق.

²-انظر:المادة147من دستور 96 المعدل سنة2016.المرجع نفسه.

الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سناً، ويبقى أن نشير أنه في حالة شغور منصب نائب الرئيس فإن استخلافه يتم وفق الإجراءات المبينة في المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

➤ صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني:

تنص المادة 14 - من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على صلاحيات مكتب المجلس و التي تتمثل في:

- تنظيم سير جلسات المجلس.
- ضبط جدول أعمال الجلسات و مواعيد عقدها باستشارة الحكومة.
- تحديد أنماط الاقتراع.
- تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة.
- المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية ، وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية للمجلس الشعبي الوطني.
- مناقشة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني و المصادقة عليه ، و إحالته على لجنة المالية و الميزانية.
- تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني.
- السهرة على توفير الإمكانيات البشرية و المادية و العلمية لحسن سير أشغال اللجان.
- البت في قابلية اقتراحات القوانين و التعديلات و اللوائح شكلاً.
- دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب و التكفل بها.
- مراقبة سير المصالح المالية و الإدارية للمجلس الشعبي الوطني.
- تقديم حصيلة سنوية عن نشاطه و توزيعها على النواب.
- متابعة النشاط التشريعي و البرلماني للمجلس ، واقتراح و سائل تطويره.
- الإشراف على إصدار نشرات إعلامية.
- متابعة علاقات المجلس مع البرلمانات و الاتحادات البرلمانية.
- يخلف أحد نواب الرئيس رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة غيابه في رئاسة جلسات المجلس ، و اجتماعات المكتب ، و اجتماعات هيئة الرؤساء ، و اجتماعات هيئة التنسيق.
- يكلف مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 15 - من النظام الداخلي ثلاثة من بين أعضائه بمراقبة المصالح المالية و الإدارية للمجلس ، و بشؤون النواب، و زيادة على الصلاحيات المخولة لمكتب المجلس ، و التي أشرنا إليها من خلال المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس ، فإنه يكلف أعضاء المكتب حسب المادة 17 من النظام الداخلي بالمهام الآتية:
- متابعة شؤون النواب و الشؤون الإدارية.
- العلاقات العامة .
- شؤون التشريع و العلاقات مع مجلس الأمة و الحكومة.

ويعقد مكتب المجلس اجتماعاته دورياً بدعوة من رئيسه ، و يمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك و يبلغ جدول أعمال اجتماع مكتب المجلس لأعضائه 48 ساعة قبل انعقاده ، و يمكن إدراج نقاط أخرى فيه ، و توزع قرارات اجتماعات مكتب المجلس على أعضائه.

ثانياً : مكتب مجلس الأمة

يتكون مكتب مجلس الأمة من عدد محدد من الأعضاء يمارسون صلاحيات محددة قانوناً ، و نوضح ذلك فيما يلي:

➤ تكوين مكتب مجلس الأمة

يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس و خمسة نواب للرئيس ، هؤلاء النواب ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد حسب المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 فحسب المادة 11 – من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الأمة ، على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات البرلمانية التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي أصلاً ، و تعرض القائمة على المجلس في جلسة عامة للمصادقة عليها ، و في حالة عدم الاتفاق أو عدم المصادقة يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية طبقاً لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب ، و تعرض القائمة في جلسة عامة على مجلس الأمة للمصادقة عليها.

أما في حالة استحالة الاتفاق يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سناً ، و في حالة شغور منصب أحد نواب الرئيس يتم استخلافه و وفقاً لنفس الإجراءات .

➤ صلاحيات مكتب مجلس الأمة

طبقاً لنص المادة 12 – من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يضطلع مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس المجلس على وجه الخصوص بما يأتي :

- تحديد تاريخ توزيع مشاريع ونصوص القوانين المحالة على المجلس .
- ضبط جدوا أعمال الجلسات العامة للمجلس وتنظيم سيرها .
- البت في اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح من حيث الشكل .
- تحديد أنماط التصويت في إطار أحكام القانون العضوي رقم 12/16 و النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- النظر في الأسئلة الشفوية والكتابية التي يعرضها عليه رئيس المجلس قبل إحالتها على الحكومة .
- البت في طلب استجواب الحكومة .
- البت في طلبات اللجان الدائمة عقد جلسات استماع إلى أعضاء الحكومة .
- البت في البعثات الاستعلامية المؤقتة التي تقترحها اللجان الدائمة .
- البت في اقتراح تشكيل لجنة تحقيق من قبل أعضاء من مجلس الأمة .
- دراسة مشروع جدول الأعمال الذي تقترحه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة طبقاً لأحكام المادة 114 من الدستور .

-مناقشة مشروع ميزانية تسيير مجلس الأمة والمصادقة عليه، وإحالة على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لإبداء الرأي.

-المصادقة على الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية والتقنية وعلى كفاءات مراقبة المصالح المالية لمجلس الأمة .

-يخلف أحد النواب الرئيس رئيس مجلس الأمة في حالة غيابه في رئاسة المجلس ، واجتماعات المكتب ، واجتماعات هيئة الرؤساء ، واجتماعات هيئة التنسيق .

وتنص المادة 13 – من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه يعقد مكتب مجلس الأمة اجتماعاته العادية دوريا بدعوة من رئيسه ، ويمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه ، و يبلغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه قبل انعقاده ، و توزع محاضر اجتماعات المكتب على أعضائه ، و يمكن لكل عضو من مجلس الأمة الاطلاع على هذه المحاضر بترخيص من رئيس مجلس الأمة.

كما يكلف رئيس المجلس كل عضو من أعضاء المكتب في اجتماعاته الأولى بعد انتخابهم بإحدى المهام التالية :

-شؤون التشريع و العلاقات مع الحكومة و المجلس الشعبي الوطني.

-الشؤون الإدارية و المالية.

-الشؤون الخارجية .

-العلاقات العامة وشؤون أعضاء المجلس وتنظيم اتصالاتهم مع كل الهيئات .

-متابعة النشاط الميداني والأنشطة المتعلقة بترقية وترسيخ الثقافة البرلمانية .

3-اللجان الدائمة

نظرا لتطور العمل البرلماني ، و ازدياد المهام المنوطة بعضو البرلمان ، أصبح من الصعب أن يواجه البرلمان المشاكل المعروضة عليه بطريقة فعالة ما لم تخضع لدراسة مسبقة وأولية من طرف لجنة صغرى ، عدد أعضائها قليل و متخصصة تدعى اللجنة البرلمانية ، فاللجان البرلمانية هي امتداد للبرلمان و عون له ، وأصبحت لأن المحرك الحقيقي لمعظم مظاهر النشاط البرلماني، فإذا كانت الكلمة الأخيرة في المجال التشريعي تعود للبرلمان ، فالحقيقة أنه في غالب الأحوال البرلمان يميل إلى ما رسمته اللجان الدائمة مسبقا. والمؤسس الدستوري الجزائري أخذ باللجان البرلمانية مثل بقية الدول ، حيث نجده يتحدث على نوعين من اللجان ، اللجان الدائمة و لجان التحقيق، حيث ينص في المادة – 134 من دستور 1996 المعدل في 2016 على: "يشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي. " و تنص المادة 180 من الدستور على: "يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة..."

استشارية أو رقابية ، تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين) .

لكن ما يهنا في هذا المقام هو اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان.

أولا : اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني.

➤ تشكيل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد، كما يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كلياً أو جزئياً بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي.

واللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني حسب المادة 19 من النظام الداخلي لسنة 2000 هي:

1. لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.
2. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية.
3. لجنة الدفاع الوطني.
4. لجنة المالية والميزانية.
5. لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط.
6. لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
7. لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة.
8. لجنة الثقافة والاتصال والسياحة.
9. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.
10. لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية .
11. لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية.
12. لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي.

وحسب المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، تتكون اللجان الدائمة من 20 إلى 30 عضواً على الأكثر باستثناء لجنة المالية والميزانية فإنها تتكون من 30 إلى 50 عضواً على الأكثر، ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها، وتساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0.50، ويمكن لكل نائب أن يكون عضواً في لجنة دائمة ، ولا يمكنه أن يكون عضواً في أكثر من لجنة دائمة واحدة (المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني).

أما بالنسبة للنواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية، فإن مكتب المجلس يعين هؤلاء بناء على طلبهم و رغبتهم أعضاء في لجان دائمة، وفي حالة شغور مقعد أو استقالة عضو لجنة دائمة، يتم شغل هذا المقعد وفق الإجراءات المحددة في المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

➤ اختصاصات اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني

تختص كل لجنة من اللجان الدائمة للمجلس بما يلي:

*لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات : تختص وفقاً للمادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بالمسائل المتعلقة بتعديل الدستور ، و بتنظيم السلطات العمومية و سيرها ، و بنظام

الحريات و حقوق الإنسان ، و بنظام الانتخابات ، و بالقانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي ، و بالقانون المدني و قانون الإجراءات المدنية ، و بالتنظيم الإداري و الإقليمي ، و بالأحوال الشخصية ، و بالقوانين المتعلقة بالأوقاف ، و بالقانون التجاري ، و بالقانون الأساسي للتوظيف العمومي ، و بقانون الأحزاب السياسية ، و بالقانون الأساسي لعضو البرلمان ، و بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و بإثبات عضوية النواب الجدد ، و بالقانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان ، و بكل القوانين الأخرى التي تدخل في إطار اختصاصاتها.

*لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية : تختص وفقا للمادة 21 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية ، و بالاتفاقيات و المعاهدات ، و بالتعاون الدولي ، و بقضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ، كما تشارك في إعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني ، و تقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات و الاجتماعات البرلمانية الثنائية و الإقليمية و الجهوية و الدولية و تقوم بتشكيل و إرسال الوفود البرلمانية، وكذا استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية بالتنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة و رؤساء المجموعات البرلمانية ، زيادة على دراسة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المحالة عليها ، و تقديمها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها ، كما أنها تقدم عرضا في مجال اختصاصاتها في الجلسة التي يخصصها المجلس الشعبي الوطني لمناقشة السياسة الخارجية.

*لجنة الدفاع الوطني : تختص وفقا للمادة 22 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.

*لجنة المالية و الميزانية : تختص وفقا للمادة 23 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالميزانية ، و بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ، و بالنظامين الجبائي و الجمركي ، و بالعملة ، و بالقروض و البنوك ، و بالتأمينات و التأمين.

*لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية الصناعية و التجارة و التخطيط : تختص وفقا للمادة 24 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالنظام و الإصلاح الاقتصادي ، و بنظام الأسعار و المنافسة و الإنتاج ، و بالمبادلات التجارية ، و بالتنمية ، و بالتخطيط ، و بالصناعة و الهيكلة ، و بالطاقة و المناجم ، و بالشراكة و الاستثمار.

*لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية : تختص وفقا للمادة 25 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالتربية الوطنية ، و بالتعليم العالي و بالبحث العلمي و التكنولوجيا و بالشؤون الدينية.

*لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة : تختص وفقا للمادة 26 من النظام الداخلي بدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم الفلاحة و تطويرها ، و بالعقار الفلاحي ، و بتربية المواشي ، و بالصيد البحري ، و بحماية الثروة الحيوانية و النباتية و بحماية البيئة.

*لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة : تختص وفقا للمادة 27 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالثقافة و حماية التراث الثقافي و التاريخي و صونهما و المحافظة عليهما، و بالتأليف و بالإشهار ، و بترقية قطاع الاتصال ، و بتطوير السياحة.

*لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني : تختص وفقا للمادة28من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالمجاهدين و أبناء و أرامل الشهداء و أصولهم، و بحماية الطفولة و الأمومة و الأسرة ، و بالمعوقين و المسنين و بالتضامن الوطني والضمان الاجتماعي ، و بالقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل و ممارسة الحق النقابي والشغل ، و بالصحة ، و بالتكوين المهني.

*لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية : تختص وفقا للمادة29من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالسكن ، و بالتجهيز ، و بالري ، و بالتهيئة العمرانية.

*لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية : تختص وفقا للمادة30من النظام الداخلي بجميع المسائل المتعلقة بالنقل و المواصلات ، و بالاتصالات السلكية و اللاسلكية.

*لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجماعي : تختص وفقا للمادة 31 من النظام الداخلي بميدان الشباب و الرياضة ، و بالنشاط الجماعي.

ثانيا : اللجان الدائمة لمجلس الأمة

➤ تشكيل اللجان الدائمة لمجلس الأمة :

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور يشكل مجلس الأمة لجانا دائمة وعدده تسعة تتمثل في :

1 - لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

2 - لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية .

3 - لجنة الدفاع الوطني .

4 - لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي و الجالية الجزائرية في الخارج.

5 - لجنة الفلاحة و التنمية الريفية .

6 - لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي والشؤون الدينية .

7 - لجنة التجهيز والتنمية المحلية .

8 - لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

9 - لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة

ويشكل مجلس الأمة هذه اللجان الدائمة المذكورة أعلاه لمدة سنة قابلة للتجديد، مع إمكانية إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي لمجلس الأمة (المادة 20من النظام الداخلي لمجلس الأمة).

وحسب المادة – 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تتكون اللجان الدائمة من 10 الى 15 عضوا على الأكثر، باستثناء لجنة الشؤون القانونية والإدارية و حقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي ، و كذا لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية فإنهما تتكونا من 15 الى 19 عضوا على الأكثر ، و يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها ، و تساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى

لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 23 من النظام الداخلي ، و ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0.50.

توزع المجموعات البرلمانية أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة لها تطبيقا للمادة 17 مع مراعاة اختيار الأعضاء وتخصصهم ، أما بالنسبة للنواب غير المنتمين لمجموعة برلمانية ، فان مكتب مجلس الأمة يعين هؤلاء بناء على طلبهم و رغبتهم أعضاء في لجنة دائمة ويراعي مكتب المجلس في تعييناته رغبات وتخصصات الأعضاء المعنيين بقدر الإمكان، و في حالة شغور مقعد أحد أعضاء لجنة دائمة ، يتم شغل المقعد الشاغر وفق الإجراءات المحددة في المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

➤ اختصاصات اللجان الدائمة لمجلس الأمة

- 1- لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان و التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي: تختص وفقا للمادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بالمسائل المتعلقة بالدستور ، وعمليات تنظيم السلطات الدستورية ، و الهيئات العامة و النظام القانوني لحقوق و حريات الإنسان و النظام الانتخابي ، و القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي ، و فروع النظام القانوني و الأحوال الشخصية ، و بالمسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي ، و القانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة ، و كافة القواعد العامة المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمة ، و إثبات عضوية الأعضاء الجدد ، دراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء ، و كل المسائل الأخرى التي يمكن أن يحيلها عليها مكتب المجلس.
- 2- لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية: تختص وفقا للمادة 25 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالنظام و الإصلاح الاقتصادي و نظام الأسعار و المنافسة و الإنتاج و المبادلات التجارية و التنمية و التخطيط و الصناعة و الهيكلة و الطاقة و المناجم و الشراكة و بالمسائل المتعلقة بالميزانية و النظامين الجبائي و الجمركي و النقد و القرض ، و البنوك و التأمينات و نظام التأمين .
- 3- لجنة الدفاع الوطني: تختص وفقا للمادة 26 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني.
- 4- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي و الجالية الجزائرية في الخارج: تختص وفقا للمادة 27 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية و التعاون الدولي ، و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و قضايا الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.
- 5- لجنة الفلاحة و التنمية الريفية: تختص وفقا للمادة 28 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بتنظيم و تطوير الفلاحة و الصيد ، و حماية الثروة الحيوانية و النباتية ، و تطوير التنمية الريفية.
- 6- لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية: تختص وفقا للمادة 29 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالتربية بأطوارها الثلاثة و القواعد العامة التي تحكم سياسة التكوين و التعليم المهنيين و التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا ، و الشؤون الدينية و الأوقاف.
- 7- لجنة التجهيز و التنمية المحلية: تختص وفقا للمادة 30 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالتجهيز و التهيئة العمرانية ، و التنمية المحلية ، و النقل و تكنولوجيا الاتصالات و الرقمنة ، و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، و الإسكان و حماية البيئة.

8- لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التضامن الوطني : تختص وفقا للمادة 31 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالصحة العامة ، و المجاهدين و أبناء و أرامل الشهداء و أصولهم ، و ضحايا المأساة الوطنية و حماية الطفولة و الأسرة ، و القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل ، و ممارسة الحق النقابي و سياسة التشغيل ، و ذوي الاحتياجات الخاصة و المسنين و الضمان الاجتماعي.

9- لجنة الثقافة و الإعلام و الشبيبة و السياحة : تختص وفقا للمادة 32 من النظام الداخلي بالمسائل المتعلقة بالثقافة ، و حماية التراث الثقافي و تطويره و ترقية قطاع الإعلام ، و السياسة العامة للشباب والرياضة و تطوير السياحة.

4- الهيئات الاستشارية و التنسيقية

لقد سمح القانون لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ هيئات تنسيقية و استشارية أو رقابية ، تحدد في النظام الداخلي لكل غرفة وهي كما يلي : هيئة الرؤساء ، هيئة التنسيق ، المجموعات البرلمانية ، المراقب المالي .

1- هيئة الرؤساء

سنتناول بالدراسة هيئة الرؤساء للمجلس الشعبي الوطني ، ثم نتطرق إلى هيئة الرؤساء لمجلس الأمة.

➤ هيئة الرؤساء للمجلس الشعبي الوطني

تتكون هيئة الرؤساء حسب المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 من أعضاء المكتب ، و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس ، و تجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و تختص هذه الهيئة بما يلي:

-إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس

-تحضير دورة المجلس و تقويمها

-تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة ، و التنسيق بين أعمالها

-تنظيم أشغال المجلس

-إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس.

يحدد جدول أعمالها ، و يوزع على أعضائها 48 ساعة قبل الاجتماع ، إلا في الحالات الطارئة.

➤ هيئة الرؤساء لمجلس الأمة

تتكون هيئة الرؤساء حسب المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 من رئيس المجلس ، و نواب الرئيس رؤساء اللجان البرلمانية ، ، و تختص تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يلي:

-إعداد جدول أعمال الدورة العادية للمجلس .

-تحضير الدورة العادية للمجلس و تقييمها.

-تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة ، و التنسيق بين أعمالها

-تنظيم أشغال الجلسات العامة للمجلس .

يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده ب 72 ساعة على الأقل، ماعدا في الحالات الطارئة أو ذات الطابع الاستعجالي .

توزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف 72 ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع.

2- هيئة التنسيق

سنناول أولاً هيئة التنسيق بالمجلس الشعبي الوطني ، ثم نعرض على هيئة التنسيق بمجلس الأمة ثانياً.

➤ هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني

تتكون هيئة التنسيق حسب المادة 50 - من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من أعضاء المكتب ، ورؤساء اللجان للمجلس ، ورؤساء المجموعات البرلمانية.

تجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس ، أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر ، و علاوة على التشاور الذي يجريه رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية ، تستشار هيئة التنسيق عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بما يلي:

- جدول الأعمال .

-تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني و حسن أدائها.

- توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية و ضمانها.

➤ هيئة التنسيق لمجلس الأمة

تتكون هيئة التنسيق حسب المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة ، ورؤساء المجموعات البرلمانية.

وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس كلما اقتضى الأمر ذلك ، وزيادة على التشاور الذي يجريه مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية ، تستشار هيئة التنسيق في المسائل الآتية:

- مشروع جدول أعمال الجلسات

-تنظيم أشغال المجلس و حسن أدائها و تقييمها

-توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

يبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده ب 72 ساعة على الأقل، ماعدا في الحالات الطارئة أو ذات الطابع الاستعجالي ، وتوزع محاضر اجتماعات الهيئة على أعضائها في ظرف 72 ساعة على الأكثر من تاريخ انعقاد الاجتماع .

3- المجموعات البرلمانية

يمكن لأعضاء البرلمان تشكيل مجموعات برلمانية، و تُأسس هذه المجموعات بناء على أسس و شروط قانونية، سواء بالنسبة للمجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني ، أو المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة.

➤ المجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني

يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني تشكيل مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي، غير أنه لا يسمح بتشكيل هذه المجموعات على أساس مصلحي أو فئوي أو محلي.

1- تأسيس المجموعات البرلمانية

تتكون المجموعات البرلمانية من 10 نواب على الأقل، غير أن النائب لا يمكنه أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية كما أنه لا يمكن لأي حزب إنشاء أكثر من مجموعة برلمانية واحدة وكذا النواب الأحرار ، ومن جهة أخرى يمكن النائب أن لا يكون عضواً في أية مجموعة برلمانية (المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني).

وتؤسس هذه المجموعات البرلمانية بناء على ملف يسلم إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، يتضمن هذا الملف الوثائق التالية : تسمية المجموعة، قائمة الأعضاء، اسم الرئيس و أعضاء مكتب المجموعة ، مع العلم أن هذه الوثائق تنشر في الجريدة الرسمية للمناقشات.

ويعلن عن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة و قائمة الأعضاء ، و اسم الرئيس و أسماء نوابه في جلسة علنية للمجلس الشعبي الوطني ، كما أن أي تعديل يطرأ على تشكيلة المجموعة البرلمانية الناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام جديد ينشر في الجريدة الرسمية للمناقشات بعد تبليغه إلى مكتب المجلس من قبل المجموعة ، وعند الاقتضاء من قبل النائب المعني(المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني) ، كما أنه توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل المادية و البشرية بما يتناسب و عدد أعضائها ، لضمان حسن سير أعمالها ، و تحدد أجنحة في قاعة الجلسات و توزع على المجموعات البرلمانية فور تشكيلها ، و تخصص الأجنحة المتبقية للنواب غير المنتمين إلى أية مجموعة برلمانية ، مع العلم أن الأماكن داخل الأجنحة مخصصة للنواب لمدة المهمة النيابية(المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 2000)

2- مهامها

من خلال نصوص النظام الداخلي لسنة 2000 يتبين لنا بأن المجموعات البرلمانية تلعب دوراً هاماً، سواء من الناحية التشريعية أو التنظيمية.

*الدور التشريعي : تستشار المجموعات البرلمانية في ضبط جدول أعمال جلسات المجلس ، و المساهمة أيضاً في تنظيم أشغال المجلس ، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 50 من النظام الداخلي على (: ...علاوة على التشاور الذي يجريه رئيس المجلس مع المجموعات البرلمانية تستشار هيئة التنسيق عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بما يأتي:

1- جدول الأعمال .

2- تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني و حسن سيرها.

3- توفير المسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية و ضمانها.

بالإضافة إلى ذلك فإن المجموعات البرلمانية تستشار حول تحديد كفاءات سير أشغال اللجان ، و كذا حول تقرير أنماط الاقتراع.

*الدور التنظيمي : يتمثل في توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بينها على أساس التمثيل النسبي ، باتفاق ممثلها في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس ، توزيع أعضائها على اللجان الدائمة في حدود الحصص المحددة طبقاً للمادة 36 من النظام الداخلي ، توزيع مهام مكتب اللجان الدائمة من رئيس و نائب رئيس ، و

مقرر باتفاق رؤساء المجموعات في اجتماع يعقد مع المكتب بدعوة من رئيس المجلس ، طلب اجتماع هيئة التنسيق من قبل مجموعتين أو أكثر تشكيل لجنة التحقيق وفق الإجراءات المطبقة على توزيع أعضاء اللجان الدائمة، والاتفاق وفق الإجراءات المحددة في المادة – 13 من النظام الداخلي على تقديم قائمة إلى المجلس لينتخب على ممثليه في الهيئات الوطنية و الدولية، كما تشارك بالتنسيق بين رئيس المجلس و رئيس الشؤون الخارجية في تشكيل و إرسال الوفود البرلمانية ، وكذا في استقبال الوفود البرلمانية الأجنبية.

ثانيا : المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة

يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن يشكلوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي عملا بأحكام المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017 ، وينشئ الأعضاء المعينون بموجب أحكام المادة 118 ف3 من الدستور ، مجموعة برلمانية واحدة بعنوان الثلث الرئاسي، و لا يمكن إنشاء مجموعة أو مجموعات للدفاع عن مصالح شخصية أو مهنية (المادة 61)، كما يمنع إنشاء أي جمعيات داخل مجلس الأمة مهما كانت طبيعتها .

1 - تأسيسها

تتكون المجموعة البرلمانية من 10 أعضاء على الأقل ، و لا يمكن أي حزب سياسي أن ينشأ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ، كما لا يمكن أعضاء المجلس الأحرار أن ينشؤا أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ، وكل عضو بمجلس الأمة له الحق أن ينظم إلى مجموعة برلمانية واحدة ، كما له الحق أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية ، ولا يمكن العضو المعين أن ينتمي إلى مجموعة برلمانية غير المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي .

مع الإشارة أنه لا يمكن لعضو المجلس المنتخب المنتهي لمجموعة برلمانية مشكلة على أساس الانتماء الحزبي ، أن يغير مجموعته البرلمانية (المادة 57) ، أما الأعضاء المنتمين إلى حزب لا تتوفر فيهم شروط تشكيل مجموعة برلمانية فيمكنهم أن يختاروا مندوبا عنهم للتعبير عن انشغالهم، و يمكنه حضور اجتماعات هيئة التنسيق دون أن يكون له حق التصويت (م61).

وتؤسس هذه المجموعات البرلمانية بناء على ملف يسلم إلى مكتب مجلس الأمة ، يتضمن الوثائق التالية :- تسمية المجموعة- قائمة الأعضاء-تشكيلة المكتب المتكون من الرئيس و نائب الرئيس والمقرر-النظام الداخلي الخاص بالمجموعة طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي –تحديد ما إذا كانت الطبيعة السياسية للمجموعة من المعارضة¹ .

يعلن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة وقائمة الأعضاء وتشكيلة مكتبها في جلسة عامة للمجلس وتنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس ، كما ينشر أيضا كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية الناتج عن استقالة أو إقصاء أو انضمام جديد ، بعد تبليغه إلى مكتب مجلس الأمة من طرف رئيس المجموعة البرلمانية ، و تقدم المجموعات البرلمانية القائمة الاسمية لمكتبها و أعضائها في جلسة علنية عند كل تغيير وهذا حسب ما نصت عليه المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس

¹-انظر:المادة 58من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017. المرجع السابق .

الامة لسنة 2017، كما أنه توضع تحت تصرف مختلف المجموعات البرلمانية الوسائل البشرية و المادية لضمان حسن سير أعمالها¹.

2- مهامها

إن المجموعات البرلمانية لمجلس الأمة تقوم تقريبا بنفس مهام المنوطة بالمجموعات البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: إجراءات سير أعمال البرلمان

إن البرلمان باعتباره مؤسسة دستورية يضطلع بمهام عدة ، و يحتاج إلى وسائل وآليات لتنظيمه و سير عمله ، حتى يتسنى له أداء مهامه على أحسن وجه ، لذلك فإن البرلمان يجتمع في دورات محددة قانونا ، و حسب جدول أعمال و في جلسات ليتمكنه التحكم في العمل البرلماني .

1- دورات البرلمان

يقصد بدورة البرلمان الفترة الزمنية الشرعية التي يحق للغرفتين ممارسة صلاحياتهما خلالها ، ويجتمع البرلمان الجزائري في دورة عادية واحدة كل سنة تدوم مدتها 10 أشهر على الأقل ، تبتدئ الدورة العادية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر ، يمكن تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول ، بغرض الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة ، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقا لأحكام المادة 135 من الدستور بمبادرة من رئيس الجمهورية ، ويمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول ، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة .

وحسب القانون العضوي 12/16 يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة ، بمعنى أن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد جدول أعمال الدورة غير العادية وليس البرلمان ، زيادة على ذلك فإن جدول أعمال الدورة غير العادية محدود من حيث المواضيع المراد مناقشتها ، و المتعلقة أساسا بالأسباب التي تطلبت عقد دور غير عادية ، عكس جدول أعمال الدورة العادية الذي يتضمن مواضيع عديدة ، و عليه فإن اختتام الدورة غير العادية مرهون باستنفاذ البرلمان جدول الأعمال الذي أستدعي من أجله .

2- جدول الأعمال وجلسات البرلمان

يعتبر جدول الأعمال أداة مهمة لضبط عمل البرلمان ، وفق برنامج العمل المحدد مسبقا للبرلمان ، وجلسات البرلمان الآلية القانونية لتجسيد مضمون جدول الأعمال من طرف أعضاء البرلمان.

■ جدول أعمال البرلمان

يعرف الدكتور سعيد بوالشعير جدول أعمال البرلمان بأنه: "ذلك العمل الحكومي البرلماني الذي يحدد النشاط الرسمي للبرلمان خلال الدورة التشريعية"، أما الدكتور عادل الطبطبائي يعرفه بأنه "البرنامج الذي بموجبه تدار المناقشات في جلسة البرلمان العامة"، ويعرف أيضا بأنه مجموعة من

¹ انظر: المادة 58 الفقرة الأخيرة من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، نفس المرجع السابق .

المواضيع المراد مناقشتها ودراستها في جلسة واحدة أو عدة جلسات برلمانية حسب ترتيبها وأولويتها في فترة زمنية محددة إلى غاية المصادقة عليها.

تنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 12/16 على ما يلي: "يجتمع مكتبتا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول، في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة، تبعا لترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة"، و تنص المادة 17 من القانون رقم 12/16 أيضا على: "يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها".

هذا يعني من خلال المادتين المذكورتين أعلاه أن جدول أعمال الدورة البرلمانية، وكذا جدول أعمال جلسات البرلمان يتم ضبطه بصفة مشتركة بين غرفتي البرلمان والحكومة، بمعنى أن السلطة التنفيذية تشارك في ترتيب جدول أعمال البرلمان بل الأكثر من ذلك تتمتع بحق الأولوية في ترتيبه الأمر الذي سينعكس على عمل البرلمان فيما بعد.

■ جلسات البرلمان

يعقد البرلمان جلسات علانية طبقا لنص المادة 133 من التعديل الدستوري 2016، غير أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول، كما يمكن أن يعقد البرلمان جلسات بغرفتيه المجتمعين معا في الحالات المنصوص عليها قانون، و مهما يكن من الأمر سواء اجتمع المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في جلسات كل واحد على حدا، أو اجتمعا في إطار الغرفتين المجتمعين معا فان أشغال الجلسات ومناقشاتها و مداولاتها تتم باللغة العربية، و تنشر في الجريدة الرسمية لمناقشات كل واحدة من الغرفتين المحاضر و عروض الحال الكاملة للمناقشات الدائرة خلال جلسائهما، و نفس الشيء ينطبق على محاضر أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، مع الإشارة إلى أن شكل الجريدة الرسمية لمناقشات البرلمان، ومحتواها يحدد من طرف النظام الداخلي لكل غرفة (م6،7،8 من القانون العضوي 12/16).

المحور الرابع: نهاية البرلمان

تنتهي حياة البرلمان بصورة طبيعية بإكمال مدته الدستورية، إلا أن البرلمان قد يتعرض للإنهاء بشكل مبستر، أي قبل بلوغ فترته بالحل ويتعرض المجلس الشعبي الوطني للحل دون مجلس الأمة، وسوف نحاول في هذا المحور التطرق إلى هذا الحق في الجزائر بالتفصيل كما يلي:

أولا: تعريف حق الحل

يقصد بالحل من الناحية اللغوية، حل أي فك أي إرخاء ما كان مشدودا، حل العقدة أي فكها والمشكلة سواها. ويقال حل المؤسسة أي أنهى وجودها وأعلن بطلانها قانونا، وعليه "حل البرلمان" يعني إنهاء وجوده أو إعلان بطلانه قانونا وبالتالي يصبح كأن لم يكن.

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد عرف الفقه الدستوري حق الحل بأنه: "قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي" كما يقصد به "الإنهاء المبستر أو

المعجل للفصل التشريعي"، أو بمعنى آخر إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقررة له، أي قبل نهاية الفصل التشريعي".

ثانياً: نشأة حق الحل في الجزائر

اقتفى المشرع الدستوري أثر الأنظمة الدستورية ذات الطابع البرلماني، فاعترف للسلطة التنفيذية بحق حل المجلس الشعبي الوطني للحلول دون استبداده، خاصة عندما يؤدي تعنته إلى عدم الاستقرار السياسي وجعله اختصاصاً رئاسياً صرفاً، ظهر حق الحل في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، وهو الدستور الصادر في سبتمبر 1963، حيث نصت المادة 56 منه على أن: "يوجب التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس..." هذه المادة كما هو واضح اقتضت على الإشارة إلى الحل التلقائي للمجلس الوطني وربطته بالمصادقة على لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وهو نوع من الحل سنتطرق إليه وفي حينه.

أما دستور 1976، فقد أعاد النص على حق الحل في المادة 163 منه والتي تنص على "لرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له"، ولا يختلف الأمر كذلك بالنسبة لدستور 1989، حيث منحت المادة 120 لرئيس الجمهورية إمكانية تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إجراء استشارات، على أن يتم إجراء هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، أما المادة 78 منه فنصت على: "إذا لم يحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً" والمقصود هنا عندما لا يوافق المجلس على برنامج الحكومة لثاني مرة.

وجاءت أحكام دستور 1996 مطابقة لما ورد في دستور 1989، فقد مكن رئيس الجمهورية من حل المجلس وجوباً إذا لم تحصل للمرة الثانية موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول، إلى جانب منحه كسابقه حل البرلمان لرئيس الجمهورية يمارسه لوحده استناداً إلى سلطته التقديرية غير المشروطة دون أي شكل من أشكال التدخل الحكومي، كما أضاف آلية أخرى لرئيس الجمهورية تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني قبل أن يبت في قبول استقالة الحكومة بعد تقديمها لائحة ثقة للبرلمان ورفضها وبالتالي إمكانية إبقاء الحكومة برفض استقالته، وبالمقابل اللجوء المنفرد لرئيس الجمهورية إلى حل البرلمان، وأبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 على نوعي الحل وهذا ما سنحاول دراسته بالتفصيل في المطلب الموالي.

ثالثاً: أنواع الحل في دستور 1996 المعدل سنة 2016

الحل في الجزائر صورتان هما: الحل الرئاسي والحل التلقائي أو الوجوبي وسوف نحاول التطرق لهما كما يلي:

1- الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني

الحل الرئاسي منصوص عليه في المادة 147 من دستور 1996 المعدل في 2016 كما يلي: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة

رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول...". كما نصت المادة 98 أيضا على: "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا على السياسة العامة... للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه".

باستقراء نص المادتين، نجد أن الحل الرئاسي يمكن إجراءه عند رفض المجلس الشعبي الوطني منح الحكومة الثقة التي تطلبها ومن ثم التضحية بالمجلس حفاظا على استمرار الحكومة في عملها، خاصة إذا كانت له قناعة أن المجلس الشعبي الوطني هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة، وعرقلة حسن سير شؤون الدولة سواء لتفتيت الأغلبية فيه أو لأي سبب آخر يجعله غير قادر على أداء عمل تشريعي جيد، كما يمكن له أن يستعمل الحل في أي وقت يراه مناسبا، فقد يحل الرئيس المجلس إذا قاومه عند ممارسته صلاحية من صلاحياته الدستورية. وأنه لا يوجد أي شرط جوهري يمكن بواسطته تقييد حق الرئيس في تفعيل هذه السلطة ضد ممثلي الشعب.

ولتوضيح الحل الرئاسي نحاول دراسة خصائصه كما يلي:

أ- خصائص الحل الرئاسي:

يمتاز الحل الرئاسي في دستور 1996 بعدة خصائص تميزه وهي:

- ✓ **الحل سلطة خاصة برئيس الجمهورية:** يستخلص من المادة 147 من دستور 1996 المعدل على أن سلطة الحل تعود إلى رئيس لجمهورية دون غيره، إذ بإمكانه الإطاحة بالغرفة النابغة عن الشعب مباشرة في الوقت الذي يفرض الوضع السياسي والقانوني تواجدها، كما أنها سلطة يملكها رئيس الجمهورية دون غيره فهو يتخذ قرار الحل بصفة شخصية ومرسوم الحل لا يمكن بأي حال من الأحوال إخضاعه لتوقيع أية جهة أخرى.
- ✓ **الحل سلطة غير قابلة للتفويض:** وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 101 الفقرة الثانية من دستور 1996 المعدل، حيث منعت تفويض رئيس الجمهورية سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.
- ✓ **الحل سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية:** ويظهر ذلك من خلال المادة 147 التي مكنت رئيس الجمهورية من سلطة الحل دون خضوعه إلى أي شرط جوهري من شأنه تقييد هذه السلطة، إذ يمارس هذه السلطة بكل حرية، إذ لا يوجد في الدستور ما يلزمه أو يمنعه من اللجوء إليها، كذلك من خلال أن طلب الرأي بشأن قرار الحل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري يعد مجرد استشارة شكلية أراد المؤسس من خلالها توفير ستار للسلطة الرئاسية عند توجيه أصابع الاتهام لها، لأن رئيس الجمهورية لا يشاركه في اتخاذ قرار الحل أي طرف آخر.

2- الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني

عرف الحل التلقائي في الجزائر من خلال دستور 1963، حيث ينحل المجلس الوطني وجوبا بمجرد سحب الثقة من رئيس السلطة التنفيذية، وأساس ذلك أن الحكومة عليها أن تحوز ثقة الأغلبية البرلمانية، لكن المؤسس الدستوري آنذاك قيد حق الحل عندما ربط بين إزاحة الرئيس والحل التلقائي، فأساس الحل مقيد بتقرير مسؤولية رئيس الجمهورية، مع أن هذه المسؤولية ضرب من ضروب الخيال، لا يمكن تقريرها حتى في دستور 1963، لأن نتيجة المسؤولية يقابلها الحل للمجلس الوطني.

اختفى الحل التلقائي في دستور 1976، ثم عاد المؤسس الدستوري ليدرك الحل التلقائي بموجب استفتاء الثالث نوفمبر عام 1988، وهي قائمة إلى حد الآن من خلال المادتين 95 و 96 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، فحسب نص المادة 95 من الدستور: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها" وتضيف المادة 96 من الدستور أنه: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".

يفهم من أحكام المادة 96 المذكورة سابقا، أن الحل يكون بقوة القانون وتلقائي في حالة رفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، وقد يفهم من ذلك أن سلطة الحل تعتبر بمثابة المقابل للمسؤولية السياسية للحكومة طالما أنها عامل أساسي لتوازن السلطات، لكن هذا الأمر غير صحيح فيما يخص النظام الجزائري وهذا ما سنحاول توضيحه بعد دراسة خصائص الحل التلقائي.

ب- خصائص الحل التلقائي

✓ ارتباطه بمخطط عمل الحكومة : سبق وأن ذكرنا، أن الحل التلقائي لا يمكن حدوثه إلا بمناسبة عرض الحكومة لمخطط عملها على المجلس الشعبي الوطني، يتم على أساسه توضيح أسلوب عمل الحكومة والأدوات والوسائل المستعملة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، تتعهد بمقتضاه الحكومة بحسن التطبيق والتنفيذ بحكم الرقابة البرلمانية، وتعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة من قبيل منحها الثقة التي لا بد أن تحوزها من ممثلي الشعب وهذا من الناحية النظرية، ولكن تعديل 2008 للدستور حقق التطابق بين الممارسة والنص الدستوري، وأصبح البرنامج بحكم الدستور وليس الواقع فقط برنامج رئيس الجمهورية، إذ يعود إلى الوزير الأول أمر تنفيذه بواسطة مخطط العمل يعده من أجل ذلك. إن نواب المجلس الشعبي الوطني عند مواجهتهم لمخطط عمل الحكومة سيجدون أنفسهم أمام برنامج رئيس الجمهورية الموجه الحقيقي للحكومة، هذا الوضع يولد لديهم الشعور بالخوف من إجراء انتخابات تشريعية جديدة قد تؤدي بالشعب إلى اختيار ممثلين آخرين له في المجلس، لذلك فإنه قبل اتخاذ قرار عدم الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول عندما يعرض عليهم للمرة الثانية، سيحسبون

له ألف حساب، يكون هذا التخوف تبعا لذلك مصدرا لأثارردعية، خاصة وأن الإجراء المرتقب تلاقائي ونهائي وبالتالي لا يمكن تجنبه.

✓ اتجاه المشرع الدستوري إلى استبعاد حدوث الحل التلقائي: ويتجلى ذلك في عدة أمور

تلخصها الإجراءات السابقة للحل التلقائي ودور رئيس الجمهورية فيها، حيث نصت المادة 94 من دستور 1996 المعدل على تقديم الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته حتى يتسنى له تنفيذه، كما تتيح الفقرة الثانية منها، للوزير الأول فرصة تكييف مخطط عمله على ضوء المناقشة، ثم تأتي المادة 95 في فقرتها الأولى بحكم آخروهو في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على المخطط المعروض عليه، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وعند مقابلة المادتين ببعضهما نلاحظ أن المادة 94 أعطت فرصة للوزير الأول في تكييف مخطط عمل الحكومة وتعديله بشكل يحوز رضا النواب، ويعتبر هذا الأمر في حد ذاته منفذا من الاستقالة التي يصبح احتمال حدوثها نظريا فقط.

من جهة أخرى، لم ينص المشرع الدستوري على أية مادة تلزم الحكومة بالتقيد بأراء المجلس الشعبي الوطني أثناء المناقشة، وذلك يبدو من صريح المادة 94 والتي لا تشير إلى إمكانية عرض المخطط على المجلس بعد المناقشة، لكن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، إذ أن المادة 94 لم تبين لنا مصير المخطط المكيف بعد المناقشة.

إن الصياغة الناقصة للمواد السابقة، تبين لنا أن استقالة الحكومة الأولى أمر مستبعد إن لم يكن مستحيلا أما بالنسبة للحكومة الثانية والتي ينتج عن رفض مخططها الحل التلقائي للمجلس، فقد نص الدستور على تعيين وزير أول بذات الكيفيات، وقد سبق أن بينا أن الوزير الأول تمنح له فرصة تكييف المخطط، مما يحول دون سقوط الحكومة، وعدم استقالة الحكومة يحول دون تعيين حكومة جديدة بمفهوم المادة 95 الفقرة الثانية من الدستور، وبالتالي استحالة بلوغ مرحلة الحل التلقائي. يبدو أن الحل التلقائي بالصورة التي تكلمنا عنها سابقا عند بيان خصائصه أنه يقوم على شرط أساسي وهو رفض المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية الموافقة على مخطط عمل الحكومة، وبالتوقف هنا يظهر الحل التلقائي كوسيلة هامة لتأمين استقرار الحكومة أما الوجه الآخر للحل التلقائي، فهو إجراء رادع يجعل المجلس الشعبي الوطني يبدي حتما تخوفا من احتمال حله، الأمر الذي يجعل الحل التلقائي في الجزائر وسيلة لإضعاف المجلس الشعبي الوطني أمام رئيس الجمهورية.

رابعا: شروط الحل

أعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني وهي سلطة مطلقة من حيث المبادرة، ولم ينص على أية شروط موضوعية لممارسة هذه السلطة، أما الشروط الشكلية فلا تعدو أن تكون استشارات لرئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول، إضافة إلى شرط إجراء الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر لكن لا علاقة لهذا الشرط الأخير بقرار الحل بل يكون لاحقا وبالتالي لا تتوقف

صحة المرسوم الرئاسي للحل على تضمينه استدعاء الناخبين.ولهذا سوف نحاول دراسة شروط الحل بالشكل التالي: الاستشارة أولا ثم صدور قرار الحل ثانيا.

1- الاستشارة

الاستشارة قبل إصدار قرار الحل إجراء يقصد به أخذ رأي الغير والاستفادة منهم بشكل يرتجي منه الوصول إلى الصواب ، فالاستشارة تساعد إلى الوصول إلى الحل الممكن والتريث وعدم الإسراع في اتخاذ قرار الحل .

ولقد ألزم دستور 1996 المعدل رئيس الجمهورية بضرورة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ، وأن فرض مثل هذه الاستشارة يؤدي إلى استبعاد الحل الرئاسي لأنه يتعارض مع منطلق الأمور، إذ كيف يعقل أن يجأ رئيس الجمهورية إلى استشارة الهيئة البرلمانية وهو طرف في النزاع معها، فمواقف الطرفين المتنازعين تكون معلنة ولا تحتاج بالتالي لأي مشورة ،ومن جهة أخرى فإن هذا الشرط يهدف أيضا إلى تفادي أي تعسف في استعمال حق الحل من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما يفيد أن هذه الآراء تحمل طابعا إلزاميا معنويا وهو ينبغي كذلك تنوير رئيس الجمهورية بموقف ممثلي الأمة من إجراء خطير كهذا وربما أيضا بالعواقب الوخيمة التي قد يترتب عنه الحل، إلى جانب استشارة الوزير الأول الذي هو في خلاف مع المجلس الشعبي الوطني، أما رئيس المجلس الدستوري ، نظرا لمكانة المجلس الدستوري ومصداقية آرائه ودوره الكبير في حماية واحترام الدستور.

وطبقا لنص المادة 147 من الدستور ، يعد طلب الاستشارة إلزامي لرئيس الجمهورية بهدف استطلاع رأي رؤساء الغرف النيابية والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ، دون أن يكون ملزما بإتباع ما يستشيرون به عليه، فالاستشارة هنا ضرورية لصحة إجراء الحل وغير ملزمة لرئيس الجمهورية ولا تؤثر في اتخاذ القرار.

2- صدور قرار الحل

بعد أن يجري رئيس الجمهورية الاستشارة المنصوص عليها في المادة 1/147، بإمكانه أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني وذلك في شكل مرسوم رئاسي، وهو من قبيل أعمال السلطة التنفيذية ، وهو ليس عملا إداريا بل حكومي يتعلق بالمهام الحصرية السامية التي أوكلها الدستور للرئيس بصفة خاصة مع عدم إمكانية تفويضها.

وكما وضحنا سابقا، فإن رئيس الجمهورية يوقع على مرسوم الحل دون مشاركة هيئة ثانية، وذلك باستبعاد إجراء التوقيع المجاور ، كما أن قرار الحل باعتباره عملا سياديا لا يخضع لأي نوع من أنواع الرقابة حتى الدستورية منها.

خامسا: الآثار المترتبة على حل المجلس الشعبي الوطني

1- آثار الحل بالنسبة للمجلس المنحل

لم يشير دستور 1996 المعدل إلى وضعية المجلس المنحل ولا اختصاصاته بعد الحل، وإنما اكتفى بالإشارة إلى المدة التي تجرى فيها الانتخابات وهي ثلاثة أشهر، كما أن قراءة نص المادة 142 من

الدستور تبين أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بنظرية الموت المدني والتي تقتضي التوقف الحال للمجلس الشعبي الوطني عن ممارسة أعماله التشريعية بمجرد صدور قرار الحل واضطلاع رئيس الجمهورية بالتشريع في هذه الحالة.

يترتب على حل المجلس الشعبي الوطني مجموعة من الآثار نلخصها كما يلي:

- العزل الجماعي للنواب: إن الحل بنوعيه، يجسد قرارا بالعزل الجماعي للنواب، وبالتالي يترتب عن ذلك سقوط عضويتهم، دون أن يشير المشرع عن هذا الأثر صراحة لا في دستور 1996 المعدل ولا في القانون المتعلق بعضو البرلمان رقم 01/01 المؤرخ في 13 يناير 2001، ولا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، وسقوط العضوية يفقد نواب المجلس الشعبي الوطني حصاناتهم وامتيازاتهم التي كانوا يتمتعون بها والتي ترتبط بمباشرة وكتلتهم، مع بقائهم فقط يتمتعون بصفة "نائب سابق"، مع العلم أن إسقاط العضوية عنهم بحل المجلس لا يمنعهم من الترشح للانتخابات التي ستجرى لاحقا.
- إجراء انتخابات تشريعية مسبقة: تطبيقا لنص المادة 147 الفقرة الثانية من دستور 1996، يجب أن تجرى الانتخابات التشريعية في أجل ثلاثة أشهر على الأقل، وعلى هذا الأساس ينبغي على السلطة التنفيذية الإسراع بإجراء الانتخابات، حتى يتاح للمجلس الجديد مراقبة قرارات وسياسة الحكومة علما أن مدة ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس وهي فترة طويلة نسبيا مقارنة بما هو معمول به في فرنسا، فإن الانتخابات يقع إجراؤها بعد عشرين يوما على الأقل وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ حل المجلس، لكن المؤسس الدستوري الجزائري أغفل نقطة هامة وهي تحديد تاريخ سريان أجل الحل وكذا تاريخ انعقاد المجلس الجديد، كما لم يبين الآثار التي تترتب على عدم إجراء الانتخابات في آجالها.
- التوقف عن ممارسة المجلس الشعبي الوطني لوظائفه التشريعية والرقابية: الحل من الحالات التي تحقق شغور المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، يفقد من جراءه المجلس لكل صلاحياته التشريعية وكذا الرقابية، وينتقل حق التشريع لرئيس الجمهورية الذي يستطيع بموجب المادة 142 أن يشرع بأوامر، ورغم ديمومة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري (مجلس الأمة) في وجود المجلس الشعبي الوطني وفي غيابه، إلا أن المؤسس الدستوري لم يبين لنا موقف مجلس الأمة في حالة الحل، هل يبقى يعمل بصورة عادية أو يعلق أعماله إلى حين انتخاب المجلس الجديد؟

2- آثار الحل بالنسبة للسلطة التنفيذية

أ- آثار الحل بالنسبة للحكومة

بخصوص موقف المؤسس الدستوري الجزائري، فإنه حسم الأمر في المادة 96 من دستور 1996 المعدل في 2016 وكلف الحكومة بتسيير الشؤون العادية بعد حل البرلمان نتيجة رفضه منح الموافقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية وهذا إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، بدون أن تتصدى لطبيعة الشؤون العادية وماذا يعني بها، هل تسيير شؤون الدولة

بصورة عادية وفقا للدستور، بما يعني الاختصاص الكامل للحكومة خال فترة الحل، دون المبادرة بالتشريع نظرا لغياب المجلس الشعبي الوطني، أم الأمر يتعلق بتصريف الأعمال الجارية والعادية، رغم أن المشرع بإمكانه تجاوز هذا الغموض بالنص صراحة على تصريف الأعمال الجارية وتحديد الاختصاصات بوضوح، إن هذا الوضع يواجه احتمال تدخل الحكومة لتسيير وإدارة العملية الانتخابية لصالحها، لذلك نجد أن بعض الدساتير تأخذ بمبدأ تعديل الحكومة التي حل البرلمان في ظلها وذلك لضمان حيادها ، ومن أمثلتها دستور سنة 1950 في سوريا في الفقرة الثالثة من المادة 85 والتي نصت على أنه: "في حالة حل المجلس تستقيل الوزارة ، ويعين رئيس الجمهورية حكومة من غير أشخاصها تشرف على الانتخابات"، وهذه الضمانة تعني تشكيل حكومة محايدة للإشراف على الانتخابات لضمان عدم تدخل الوزارة في تلك الانتخابات.

ب- آثار الحل بالنسبة لرئيس الجمهورية

عندما يقرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني، فإن الأثر المباشر لذلك يكون شغور في الوظيفة التشريعية لتوقف المجلس عن مباشرة صلاحياته، فالوظيفة التشريعية يتولاها رئيس الجمهورية الذي بإمكانه التشريع بأوامر في مسائل عاجلة أثناء فترة الحل، وذلك بشكل مؤقت إلى غاية انتخاب المجلس الجديد، وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

كما اشترط المؤسس الدستوري الجزائري اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء الذي يتأسسه رئيس الجمهورية وهذا ما جاء في الفترة الخامسة من المادة 142 والتي تنص على: "تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء" بهدف إطلاع الحكومة والتنسيق معها في هذا المجال، مادامت من الناحية الدستورية أداة في يد رئيس الجمهورية ينفذ بها برنامجه وتعرض بعد ذلك الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية على موافقة البرلمان في أول دورة له .

